

المرأة بين الإسلام والعصرانية

مختصر كتاب

تحرير المرأة عند العصرانيين

تأليف

الدكتور عادل بن حسن الحمد

اختصار

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الدرر السنية

www.dorar.net



المرأة بين الإسلام والعصرانية

مختصر كتاب

تحرير المرأة عند العصرانيين

ح مؤسسة الدرر السنية للنشر - ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، عادل بن حسن

المرأة بين الإسلام والعصرانية/ عادل بن حسن الحمد - الظهران،

١٤٣٣ هـ

١٦٠ ص، ٢١ سم × ١٤,٥

ردمك: ٧-٤-٩٠٣١١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام - دفع مطاعن ٢- المرأة في الإسلام أ- العنوان

ديوي ٢١٩,٩ ١٤٣٣/١٣٧٢

رقم الإيداع: ٧-٤-٩٠٣١١-٦٠٣-٩٧٨

ردمك: ١٤٣٣/١٣٧٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية
ص. ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - جوال: ٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت: ٠٣٨٦٨٠١٢٣ / فاكس: ٠٣٨٦٨٢٨٤٨ - بريد إلكتروني: nashr@dorar.net

الدَّرُّ السَّنِيَّةُ

www.dorar.net

المرأة بين الإسلام والعصرانية

مختصر كتاب
تحرير المرأة عند العصرانيين

تأليف

الدكتور عادل بن حسن الحمد

اختصار

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الدرر السنية

www.dorar.net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

أمَّا بعد..

فيسر مؤسسة الدرر السنية أن تضع بين يديك - أيها القارئ الكريم - مختصر الكتاب (تحرير المرأة عند العصرانيين)، للدكتور عادل ابن حسن الحمد، والذي قام فيه بالرد على العصرانيين، من خلال الرد على أحد أهم الكتب التي يعولون عليها، وهو كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لأبي شقة، والذي حشد فيه الكثير من النصوص من الكتاب والسنة يدعم بها رؤيته، في قضايا بالغة الخطورة، كالْحجَاب والاختلاط وغير ذلك، وهي في الحقيقة لا تعدو أن تكون شبّهات، قام المؤلف بالرد عليها، وكشف زيفها ومصادمتها لتعاليم الإسلام.

ولما كانت الحاجة ماسة إلى مثل هذا الكتاب في هذا الوقت، الذي تعالت فيه أصوات العصرانيين، وكان الكتاب ربما يثقل على الكثيرين قراءته، رأى القائمون على مؤسسة الدرر السنية اختصار أصله وتهذيبه، قاصدين إلى إفادة عامة المسلمين، حتى يتسنى لهم قراءته، والوقوف على أهم شبّهات دعاة التغريب مع الرد عليها.

وقد أتى هذا المختصر وسطاً دون إخلال بأصله، ومشملاً على

مقصود مؤلفه، مع الالتزام بنص كلامه ، دون تغيير في عبارته.

ومؤسسة الدرر السنوية إذ تقدم هذا الإصدار، ومن قبله أصل هذا المختصر، ترجو من الله عز وجل أن تكون قد أسهمت في التصدي لهذا التيار وبيان عوارده، وأظهرت مدى مخالفته لتعاليم الإسلام، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا المرأة.

والله الموفقُّ والهادي إلى صراطه المستقيم.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنوية

elmee@dorar.net

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد؛

فإن قضية المرأة اليوم تعد من أكبر القضايا التي تشغل العالم، حتى جعلها الغرب النصراني معياراً للمدى تقدم الدول أو تأخرها، كما استخدمها للضغط على الدول لإحراج حكامها، ووصفهم بالتخلف أو الظلم أو تقييد الحريات، بل ربط الغرب المساعدات التي يقدمها لدول المسلمين بمدى استجابة هذه الدول لمسألة تغريب المرأة.

ولم يكن عالمنا الإسلامي بمنأى عن هذه القضية الكبيرة، بل كان منخرطاً فيها طوعاً أو كرهاً، وزاد على العالم الغربي بتشرذم موقفه من قضايا المرأة المطروحة، فمن موافق للرؤية الغربية، ومن معارض، كل بحسب توجهه؛ فمنهم من يريد من المرأة أن تميل بكليتها نحو التوجه الغربي المنحل، ومنهم من يتاجر بقضيتها لنيل الرضا الغربي، ولا يستغرب من هؤلاء مثل هذه المواقف؛ لأنهم أصحاب هوى، ولكن الغريب أن تتباين مواقف الإسلاميين من قضايا المرأة؛ فخرج منهم من يدافع عن حقوق المرأة بنفس غربي، ويؤصل للمطالب الغربية

بالنصوص الشرعية. وهم يتفاوتون في القرب والبعد عن المطالب الغربية، كل بحسب واقعه والضغوطات التي يعيشها.

وقد بدأ هذا الفكر قديماً على يد بعض من ينتسب للعلم الشرعي، ممن انبهر بالحضارة الغربية، وأخذ ينادي بتجديد الدين، من أمثال ((سيد أحمد خان))، و((رفاعة الطهطاوي))، و((وخير الدين التونسي))، و((محمد عبده))، ومن سار على طريقتهم.

هذا الصنف من الإسلاميين الذين سلكوا هذا المسلك في قضايا المرأة، واجهتهم النصوص الشرعية التي تدحض باطلهم، وتعارض دعوتهم، فكان لهم موقف منها، ألا وهو ردها؛ إما بتأويلها على غير مرادها، أو تحريف معناها، أو الطعن في صحتها، أو بضرب بعضها ببعض؛ وكل ذلك نابع من تقديم عقولهم عليها، وتبنيهم لنتيجة المسألة قبل بحثها.

ويسمى هذا الاتجاه بأصحاب الفكر المستنير، أو المدرسة الإصلاحية، أو العصرانيين، ويتلخص موقفهم من قضايا المرأة في أمور منها:

- ١- يبررون الاختلاط بين الرجال والنساء.
- ٢- يزينون للمرأة الخروج من بيتها بأي صورة من الصور.
- ٣- يزعمون أن الحجاب من صنعة الفرس والأترك.

٤- يزعمون أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ فقط.

٥- يبيحون مصافحة الرجال للنساء.

٦- يجيزون للمرأة تولي القضاء والولاية العامة.

٧- يدفعون بالمرأة للمشاركة في المجالس النيابية^(١).

وأصحاب هذه المدرسة العقلية يتفاوتون في تبنيهم لمثل هذه الآراء، كما يتفاوتون في «منطلقاتهم وخلفياتهم، وإن التقوا في تقديم العقل على نصوص الكتاب والسنة، وتأثروا بالفكر الوافد الغربي...، ومنهم من يصدر عن حسن نية، محاولة منه في الاجتهاد، إلا أنه بقي مشدوداً إلى تصورات المناهج الغربية التي تلقاها خلال دراسته أو ابتعائه إلى ديار الغرب، أو ما يزال متأثراً بأفكار المعتزلة، أو جمعت هذه كلها في عقليته، فوقع في الاضطراب والخلل والتناقض»^(٢).

ومن كتب الإسلاميين التي سلكت طريق تأويل النصوص على غير مرادها، كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لمؤلفه الشيخ عبد الحلیم أبو شقة.

والكتاب مكون من ستة أجزاء، في ثلاثة مجلدات كبار، وطبع عدة

(١) ((العصرانيون بين مزامع التجديد وميادين التغريب))، لمحمد حامد الناصر (ص ٢٦١ - ٢٦٦).


(٢) المصدر السابق (ص ١٧٦).

طبعت، وهو كتاب معتمد في بعض جامعات الدول العربية.

قدم لهذا الكتاب وأثنى عليه علمان من أعلام العصر الحاضر؛ هما الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي -غفر الله لهما-. وهذا التقديم زاد من أهمية الكتاب وانتشاره.

كما أقيم لهذا الكتاب وللفكر الذي يطرحه احتفالية كبيرة في مصر، أقيمت بعد وفاة المؤلف، شارك فيها بعض المفكرين الذين أثنوا على الكتاب ومنهجه في طرح قضايا المرأة.

ونظراً لما لهذا الكتاب من الأهمية والانتشار، جاءت الرغبة في بيان بعض ما فيه من الانحراف عن جادة الحق، والله أسأل التوفيق والسداد في بيان ذلك.



الفصل الأول قضايا عامة على الكتاب

يناقش هذا الفصل ثلاث قضايا عامة هي:

الأولى: إشكالية الكتاب.

الثانية: المرأة التي يريد لها المؤلف.

الثالثة: أمن الفتنة في قضايا المرأة.

وكل قضية من هذه القضايا جاءت في مبحث مستقل.



المبحث الأول إشكالية الكتاب

تختلط بالكتاب إشكاليتان، سببتا كثيراً من اللبس الذي وقع فيه المؤلف؛ هاتان الإشكاليتان هما: تسمية ما يدعو إليه المؤلف دعوة إلى هدى، وموافقة الغرب باسم الإسلام؛ وإليك بيان هاتين الإشكاليتين:

الإشكالية الأولى: تسمية التلبيس دعوة إلى هدى

غلف المؤلف ما دعا إليه من سفور المرأة، وبروزها للرجال مختلطة بهم، بزيتها الظاهرة، تنظر إليهم وينظرون إليها، بل وتصافحهم مجاملة للواقع أو قصداً لتبليغ بعض المشاعر النبيلة إليهم، وقد تختلي بهم إذا لزم الأمر؛ سمي المؤلف ذلك كله دعوة إلى هدى^(١) وسيأتي في ثنايا البحث ما يبين بعد هذه الدعوى عن الصواب.

الإشكالية الثانية: موافقة الغرب باسم الإسلام:

وافق المؤلف الغرب في مطالبهم حيال المرأة. وزاد عليهم بالتدليل على ما يريدون من الكتاب والسنة، وفق فهمه، لا وفق فهم علماء الأمة وقد حاول المؤلف التبرؤ من إشكالية موافقة الغرب صراحة^(٢) لكن النتائج التي توصل إليها تؤيد وجود مستوى من التطابق بين أطروحاته والأطروحات الغربية في ملف المرأة وسيظهر هذا جلياً في ثنايا البحث.

(١) انظر مثلاً ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٩).

المبحث الثاني

المؤلف والمرأة التي يريد

أولاً: مقصد المؤلف من تأليف الكتاب:

يبيِّن المؤلف مقصده من تأليف الكتاب فقال:

«الهدف من هذه الدراسة الاجتماعية الفقهية - والتي أوضحت في جلاء كيف تم تحرير المرأة في عصر الرسالة - فهو الإسهام في إعادة تحرير المرأة المسلمة المعاصرة، محتذين خطى التحرير الأولى، مقتدين بهدي النبي ﷺ. ويلفتنا هذا الهدف إلى قضية أكبر وأخطر - تستدعي تضافر جهود العلماء والمفكرين - وهي قضية تحرير العقل المسلم المعاصر، تحريره من قيود هائلة، وموازنين باطلة، وأفكار فاسدة، سيطرت عليه عبر القرون، فأعجزته وشوهته، فإذا تحرر من كل ذلك استيقظ وعمل على نور من هدى الله. وإن تحرير العقل المسلم هو السبيل الذي لا سبيل غيره إلى التحرير الكامل والأصيل للمرأة وتحرير الرجل معها»^(١).

فالهدف الذي من أجله كتب المؤلف الكتاب هو تحرير المرأة المسلمة المعاصرة. وأفضل طريقة لتحريرها في نظر المؤلف أن يحرر العقل المسلم من قيوده وموازنينه الباطلة وأفكاره الفاسدة.

وهذا كلام عام مجمل، لا يمكن الحكم عليه بدون تفصيل يُعرف

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٣٩).

من خلاله معنى تحرير المرأة، وممّ ستحرر، وكيف يحرق العقل المسلم، وهكذا. وقد قام المؤلف ببيان هذا الإجمال في كتابه.

ثانياً: صورة المرأة المحررة إجمالاً كما يراها المؤلف:

بيّن المؤلف صورة تحرر المرأة في كتابه، فشمّل التحرر جوانب عدة؛ منها:

- تحرر المرأة في لباسها وتسترها:

فلا بأس عليها أن تلبس ما يصف بدنّها إن لم تكن فتنة^(١)، ويجوز لها إخراج قدميها^(٢)، بل ويطالب الفقهاء بأن يجدوا مخرجاً لإجازة كشف العنق وبعض الذراع وجزء من الساق في حال عملت المرأة خارج بيتها وشق عليها أن تستر كل بدنّها^(٣)، ومن العجائب قوله بوجوب التزام المرأة بقدر من الزينة الظاهرة في بيتها أو خارجه^(٤)، وأنه لا حرج على الرجال أن يروا من المرأة بعض زيتتها التي تترين بها في بيتها لمحارمها^(٥).

- تحرر المرأة في تعاملها مع الرجال، ومخالطتها لهم، وترك

الاحتجاب عنهم:

فأباح اختلاط النساء بالرجال^(٦)، وزعم أن النبي ﷺ هو الذي شرع

(١) المصدر السابق (٤/ ٧٧).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٦٦).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٢).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٥١)، (٤/ ٢٥٣).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٥٢).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٧)، (٣/ ٧٤)، (٣/ ١١٤)، (٣/ ١١٦).

ما ييسر الاختلاط في المجتمع^(١)، وجعل الاختلاط من أكبر أسباب نمو عقل المرأة وزيادة خبرتها^(٢)، وأنه ينبغي البدء بتربية البنت على الاختلاط في سن المراهقة^(٣)، وأنه ينبغي أن يعتاد المجتمع على الاختلاط حتى يألف كل جنس الآخر^(٤)، ولا بأس بما يقع من رؤية الرجال للنساء والنساء للرجال^(٥)، ولا بأس أيضاً بالمصافحة بينهما من أجل تبادل المشاعر النبيلة، أو حتى مجاملة للمجتمع الفاسد^(٦)، ولا حرج في دخول الرجل على المرأة بغير محرم للحاجة^(٧).

- تحرر المرأة في قضايا الزواج:

ابتكر المؤلف مصطلحاً جديداً في تحرير المرأة في قضايا الزواج، ألا وهو مصطلح (الباحث)، وهو الذي يختلط بالنساء ويتعامل معهن لمعرفة شخصيتهن بقصد الزواج^(٨)، ويرى في الاختلاط طريقاً للزواج واختيار العروس^(٩).

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٣١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٤).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٤ - ٨٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٩).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٨٩).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٩٣).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٣٣).


(٨) المصدر السابق (٢/ ٥٩).

(٩) المصدر السابق (٢/ ٧١).

- تحرر المرأة من القرار في البيت:

فحث المرأة على الخروج من المنزل وذم القرار، وادعى أنه سبب في نقص عقل المرأة^(١)، وأن المرأة لا يزداد وعيها ونضجها إلا بالخروج^(٢).

هذا إجمالاً هو التحرر الذي يدعو إليه المؤلف. وستأتي كل هذه النصوص والرد عليها في ثنايا هذا الكتاب بإذن الله تعالى.



(١) المصدر السابق (١/٢٧٨).

(٢) المصدر السابق (١/٣١٥).

المبحث الثالث قضية أمن الفتنة

دلّت النصوص الشرعية على أن أضر فتنة على الرجال هي فتنة النساء، كما دلّت النصوص الشرعية على أن هذه الفتنة كانت سبباً في فساد بعض الأمم السابقة، كبنی إسرائيل، فجاء التحذير منها؛ ومن النصوص الشرعية المبيّنة لعظيم شأن هذه الفتنة:

- قول الله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»^(١).

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الدنيا حلوة خضرة، وإنّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتّقوا الدنيا واتّقوا النساء، فإنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢).

- وعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب،

(١) رواه البخاري (٣/٣٦١) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/٢٠٩٧) (٢٧٤٠).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٩٨) (٢٧٤٢).

وهي تمعس منيئة لها، ففضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطانٍ، وتدبر في صورة شيطانٍ، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه»^(١).

وغيرها من النصوص الشرعية الكثيرة التي قدمت جملة من الاحتياطات لمعالجة شأن هذه الفتنة، فالواجب على العاقل أخذ الحيطة والحذر من الوقوع فيها، وعدم الاغترار بالنفس والثوق بصلابتها أمام هذه الفتنة، فإن هذا موطن زلل الأقدام.

والمؤلف في كتابه هذا حاول التقليل من شأن هذه الفتنة، وأجاز أبواباً مفضيةً إليها، بل وتأول ما دلت النصوص على المنع منه؛ خشية افتتان الرجل بالمرأة، يقول مثلاً:

«إن هذا المستوى من الرعاية الحانية، وما يتخلله من قرب ولمس للبدن، مشروع ما دامت الفتنة مأمونة، ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة، كما هو واضح من النصوص. وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة، تعين على أمن الفتنة، وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية. هذه الظاهرة تشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المتعاشرين مشاعر خاصة نبيلة، تضمهر معها الشهوة، وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة. ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التي كانت بين الرسول ﷺ وبين أم سليم

(١) رواه مسلم (١٠٢١/٢) (١٤٠٣).

وأم حرام، وكذلك بين أبي موسى الأشعري وبين زوجة أخيه الأكبر. ومن أمثلتها أيضاً مشاعر الأمومة التي كانت بين سالم مولى أبي حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة. (انظر خبرهما في مبحث اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال). ومع هذه المشاعر تحف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد أن تتمحي. ثم إننا نحسب أن في قوله تعالى: ﴿وَالَّتَّعِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] إشارة إلى هذا المعنى. فكبر السن وحده لا ينفي الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها، ولكن التبعية وطول العشرة هي الحاسمة في انتفاء الأرب^(١).

تأمل (رعاية حانية) و(قرب ولمس للبدن) و(طول عشرة) و(مشاعر خاصة نبيلة) ثم يقول بعدها: (تضمير معها الشهوة)!

بالله كم نحتاج حتى تضمير الشهوة من (طول عشرة) بين رجل وامرأة لا تحل له، وليس لهما ثالث إلا الشيطان؟! وإلى أن نصل إلى هذا المستوى الغريب من عدم الإحساس ماذا نفعل في الأحاسيس المتبادلة التي تهيج الشهوة وتفعل الأفاعيل بالشباب والشابات على وجه الخصوص؟!!

هل يصدق أحد مثل هذا الكلام؟ أحسب أن العلمانيين الذين يقولون بمثل هذا القول يعلمون علم اليقين أنه باطل، فكيف يأتي من يؤصل لعملهم هذا بالدليل الشرعي؟!!

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٢٥٨).

الفصل الثاني

منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب والتعامل مع النصوص

في هذا الفصل سيتم مناقشة جوانب من منهجية المؤلف في الاستدلال والتي أدت إلى النتائج المنحرفة التي توصل إليها، وسيدور الحديث على أربعة عناصر رئيسة هي:

- ١) اتباع المؤلف للمتشابه وتركه للمحكم من النصوص.
- ٢) اختلال الأمانة العلمية عند المؤلف.
- ٣) تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال.
- ٤) تحريفه لمعاني أحاديث المرأة.



المبحث الأول اتباع المتشابه وترك المحكم

حذر ربنا سبحانه وتعالى من اتباع المتشابه من القول، وترك المحكم،
وبيّن سبحانه أن هذا منهج أهل الزيغ، فقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ
كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾، وقد تلاها النبي ﷺ
ثم قال: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله
فاحذروهم»^(٢).

وبالنظر إلى طريقة المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب، يمكننا
القول بأن المؤلف وقع في هذا المزلق الخطر، وأخذ بالمشابهات واستدل
بها بدل الرد إلى النصوص المحكمة، وهذا مثال واحد من أمثلة متعددة
دالة على هذه الإشكالية:

مسألة غض البصر:

تكلم المؤلف عن مسألة غض البصر، بعد أن قرر مشروعية

(١) آل عمران: (٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧/٣) (٤٥٤٧). ومسلم (٢٠٥٣/٤) (٢٦٦٥).

الاختلاط، تحت عنوان: «آداب مشتركة بين الرجال والنساء»، وأراد بهذا العنوان بيان آداب الاختلاط بين الرجال والنساء، فذكر منها: «غض البصر»، فكيف تناول المؤلف عفا الله عنا وعنه هذه المسألة؟

لم يبدأ المؤلف بذكر النصوص الصريحة في بيان حكم نظر الرجال للنساء، وإنما توجه إلى سرد الأدلة من غير ترتيب، ولكنه وقف مع بعض هذه الأدلة ليقرر أن النظر إلى النساء ليس كله حرام، إلا إذا اقترن بشهوة. فبدأ بذكر آية النور الآمرة بغض البصر، ووقف مع «(من)» التبعية؛ ليستدل بها على أن بعض النظر محرم دون بعض، ثم وقف مع خاتمة الأعين، وأعقبها بحديث أبي سعيد الخدري في آداب الطريق، وحديث جرير بن عبدالله البجلي في نظر الفجأة، ثم قال:

«عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النَّظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه». [رواه البخاري ومسلم].

والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور، ولذلك قال: «والنفس تمنى وتشتهي» وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه»^(١).

ثم أورد قصة الفضل ورؤيته للفتاة في الحج، وقصة عائشة في رؤية

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (٢/ ٨٨).

السودان وهم يلعبون؛ ثم قال:

((والخلاصة: أنه قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه، ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم، فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلاً عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر))^(١).

فهذه هي النتيجة التي خلص إليها المؤلف في تقرير هذه المسألة، وقد أعرض تماماً عن الوقوف مع الأدلة الصريحة في المنع من نظر الرجال إلى النساء، والتي منها:

- حديث جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري^(٢).

- وحديث ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٣).

فهذان الحديثان صريحان في حرمة النظر إلى الأجنبية بشهوة أو بغيره إذ جاء النهي عن اتباع النظرة النظرة وجاء الأمر بصرف البصر إن وقع

(١) المصدر السابق (٢/١٩).

(٢) رواه مسلم (٣/١٦٩٩) (٢١٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٢/٦١٠) (٢١٤٩). والترمذي (٥/٩٤) (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢/٤٠٣) (١٨٨١).

فجأة، ومن نبه إليه غير واحد من أهل العلم منهم النووي^(١) وابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) عليهم رحمة الله.

وحتى حديث أبي هريرة الذي تعلق به المؤلف لتقييد النظر المحرم بما كان عن شهوة دال على خلاف مراده، كما قال المناوي: «كل عين زانية: يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، أي أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن وغير محرم، وذلك زناها، أي فليحذر من النظر، ولا يدع أحد العصمة من هذا الخطر، فقد قال المصطفى ﷺ لعلي مع جلالاته: يا علي لا تتبع النظرة النظرة»^(٤) فتأمل كيف رد المناوي ذلك النص المتشابه إلى هذا النص المحكم، لا كما صنع المؤلف غفر الله له.



-
- (١) ((شرح صحيح مسلم))، للنووي (١٣٩ / ١٤).
 (٢) ((مجموع الفتاوى))، لابن تيمية (٤١٩ / ١٥).
 (٣) ((روضه المحبين))، لابن القيم (ص ١١٣).
 (٤) ((فيض القدير))، للمناوي (٢٧ / ٥).

المبحث الثاني

اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص

اصطدم المؤلف بالنصوص الشرعية التي تعارض أفكاره في الكتاب، فكان له موقف منها؛ إما بالتأويل، وإما بإيرادها مبتورة، بحيث يخفى الجزء الذي يمكن أن يفسد عليه مراده في الاستدلال، وقد وقع هذا أيضاً في تعاطيه مع كلام أهل العلم.

وفي هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث التي أوردها المؤلف مبتورة، وعلاقة الجزء المبتور بالموضوع الذي يبحثه، وبعض النقولات عن العلماء التي يبتريها المؤلف لتوافق مراده.

أولاً: بتر المؤلف للأحاديث النبوية:

١ - حديث دخول الرجال على أسماء بنت عميس:

استدل المؤلف على الاختلاط في زمن النبي ﷺ، وأن هذا هو دأب نساء الصحابة، بقصة وقعت لأسماء بنت عميس، فبترها حتى توافق ما يريد؛ فقال:

«عن عبدالله بن عمرو بن العاص.. أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ.. [رواه مسلم]»^(١).

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٣٨).

في حين أن النص يدل على خلاف مراده، وهذا تمام النص:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكْرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدِ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(١).

فحذف المؤلف ما يدل على عدم رضى أبي بكر بهذا الدخول، وحذف تمام الحديث الذي يدل على النهي عن الدخول على النساء والاختلاء بهن.

٢- حديث أم شريك:

ومن الأحاديث التي بترها المؤلف عفا الله عنه، حديث أم شريك، وقد أورده ليستدل به على أن الاختلاط يعين المرأة على فعل المعروف، فقال:

«عن فاطمة بنت قيس قالت: ... قال لي رسول الله ﷺ: انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان - فقالت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم

(١) رواه مسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٣).

شريك امرأة كثيرة الضيفان، وفي رواية: يأتيها المهاجرون الأولون»^(١).

في حين أن تمام النص يبين خلاف مراد المؤلف في كتابه، وهذا تمامه:

عن عامر بن شراحيل الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أُخْتِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَنْ شِئْتُ لِأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثْنِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمَغِيرَةَ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قَرِيشٍ يَوْمئِذٍ، فَأَصِيبُ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلِيحَبَّ أُسَامَةَ»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مِنْ شِئْتُ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ»، وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقِيكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢/ ٤٥).

بني فهِرٍ فهِرٍ قريشٍ، وهو من البطن الَّذي هي منه - فانتقلت إليه»^(١)
ثم ذكرت قصة الجساسة.

فهل هذا يدل على جواز الاختلاط؟!

٣- حديث جر الذيل:

بعد أن ناقش المؤلف موضوع ذيل المرأة، وزعم فيه أنه خاص بنساء النبي ﷺ، اصطدم بحديث لأبي هريرة ؓ، والذي فيه ذكر لامرأة تجر ذيل ثوبها، فكره المؤلف أن يورد هذه اللفظة الدالة على أن النساء في الزمن الأول كن يرخين ذيول ثيابهن، فحذفها، فأوردها هكذا:

«عن أبي هريرة ؓ قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطَّيبِ ينفح...، فقال: يا أمة الجبَّارِ جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إنِّي سمعت حبيَّ أبا القاسم ؓ يقول: لا تقبل صلاةً لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتَّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(٢).

والرواية الكاملة هكذا:

عن أبي هريرة ؓ قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطَّيبِ ينفح ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجبَّارِ جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إنِّي سمعت حبيَّ أبا القاسم ؓ

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٦١) (٢٩٤٢).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/٢٦٤).

يقول: «لا تقبل صلاةً لامرأةٍ تطيّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(١). قال أبو داود: الإعصار غبارٌ.

فلهذا حذف المؤلف (ولذيها إعصار) وهي جملة قصيرة لا يضره إيرادها؟

هذه بعض الأمثلة فقط، وإلا ففي الكتاب أمثلة أخرى.

ثانياً: تحريف المؤلف لكلام العلماء:

وهناك أمثلة متعددة وقع للمؤلف فيها تحريف لكلام أهل العلم بالتغيير أو البتر لتأييد الدعوى التي يريدونها.

فمنها ما نسبته لابن أبي شيبة في مصنفه من تبويبات لتأييد دعواه بوجود نصوص الغلو عند العلماء السابقين، فيقول:

((وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة، ويكفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو. حقاً إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة، ولكن تسجيل الأولى يثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله، وهذه بعض الأمثلة:

(١) رواه أبو داود (٤٠١/٤) (٤١٧٤). والنسائي (١٥٣/٨) (٥١٢٦).
وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٢٧/٣) (١٠٣١).

- منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة.
- منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض.
- منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد.
- منع المرأة من أن تؤم النساء.
- منع المرأة من صلاة الجماعة والجمعة.
- منع المرأة من صلاة العيد.
- منع المرأة من التكبير أيام التشريق^(١).

هذه الأمثلة يوردها المؤلف على أنها من الغلو في مسألة سد الذريعة، ويذكر بعد كل مثال مكانه من مصنف ابن أبي شيبة، فهل فعلاً ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ؟ أو هذا تحريف من المؤلف لكلام ابن أبي شيبة، ليصفه بعد ذلك بالغلو في سد الذريعة؟

بالنظر إلى مصنف ابن أبي شيبة لا يوجد باب ابتدأه ابن أبي شيبة بلفظة «منع»، بل ولم ترد هذه الكلمة في ثنايا أبوابه إلا في موطن واحد، وهو في كتاب الزكاة: ٢- باب ما قالوا في منع الزكاة^(٢).

إذاً من أين جاءت هذه العناوين التي وصفها المؤلف بالغلو؟!

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/ ١٩٩).

(٢) ((المصنف))، لابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٤).

إذا عدنا إلى المصنف نجد العناوين المقاربة لما ذكرها المؤلف كالتالي:

في كتاب الطهارة:

- ٣٧- في الوضوء بفضل المرأة^(١).
 ٣٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها^(٢).
 ٣٩- في فضل شراب الحائض^(٣).
 ٤٠- في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد^(٤).
 ٤١- من كره ذلك^(٥).

في كتاب الصلاة:

- ٣١٨- المرأة تؤم النساء^(٦).
 ٣١٩- من كره أن تؤم المرأة النساء^(٧).
 ٣٤١- فيمن لا تجب عليه الجمعة^(٨).

(١) المصدر السابق (١/٣٤٩).

(٢) المصدر السابق (١/٣٥١).

(٣) المصدر السابق (١/٣٥٤).

(٤) المصدر السابق (١/٣٥٥).

(٥) المصدر السابق (١/٣٦١).

(٦) المصدر السابق (٣/٥٦٩).

(٧) المصدر السابق (٣/٥٧٠).

(٨) المصدر السابق (٤/٦٥).

- ٣٤٢- المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام^(١)؟
 ٤٣٠- من رخص في خروج النساء إلى العيدين^(٢).
 ٤٣١- من كره خروج النساء إلى العيدين^(٣).
 ٤٤٠- في النساء عليهن تكبير أيام التشريق^(٤).
 ٦٧٢- من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد^(٥).
 ٦٧٣- من كره ذلك^(٦).

هذه هي الأقرب صلة بما ذكر المؤلف، وهي تدل بجلاء على أن التعبير الذي ساقه المؤلف في وصف هذه الأبواب إنما هو من تعبيره لا من تعبير ابن أبي شيبة، فلماذا حاد المؤلف عن تعبير الحافظ ابن أبي شيبة إذا كان سيحاسبه عليه ويصفه بالغلو؟!



- (١) ((المصنف))، لابن أبي شيبة (٦٧/٤).
 (٢) المصدر السابق (٢٣١/٤).
 (٣) المصدر السابق (٢٣٤/٤).
 (٤) المصدر السابق (٢٥١/٤).
 (٥) المصدر السابق (١٩٨/٥).
 (٦) المصدر السابق (٢٠١/٥).

المبحث الثالث

تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال

اتسم منهج المؤلف في كتابه بتحميل النصوص ما لا تحتمل، ولي أعناقها لتوافق ما يريد، والتكلف في الاستدلال، وهذا كثير في كتابه، وما سيذكر في هذا المبحث ما هو إلا نماذج من ذلك، فمن الأمثلة الدالة على تكلف المؤلف في الاستدلال:

١- مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة:

تحدث المؤلف عن معالم شخصية المرأة، وعد من معالم شخصيتها: «مشاركتها في الاحتفالات العامة»^(١).

فكيف استدل المؤلف على مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة المختلطة؟

قال المؤلف مستدلاً على مشاركة المرأة في العهد النبوي في

الاحتفالات العامة المختلطة:

«الاحتفال بالعرس:

عن أنس رضي الله عنه، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين... من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلاً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي». قالها ثلاث مرارٍ». [رواه البخاري ومسلم].

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ١٢٤).

عن سهلٍ رضي الله عنه، قال: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَاتَهُ أُمَّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تَتَحَفُهُ بِذَلِكَ)). [رواه البخاري ومسلم].

الاحتفال بالعيد:

عن أمّ عطية، قالت: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرُنْ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ (لِيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ) [رواه البخاري ومسلم].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ... وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمًّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ: حَسْبُكَ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبِي [رواه البخاري ومسلم].

حفلات الاستقبال:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ... فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا يَوْمَ الْهَجْرَةِ، فَصَعَدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغُلَّامَانِ وَالْخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ،

ينادون: يا مُحَمَّد، يا رسول الله، يا مُحَمَّد، يا رسول الله [رواه مسلم]»^(١).

مناقشة استدلال المؤلف:

حديث أنس:

ما هو وجه الاستدلال بحديث أنس؟!

لم يُبَيِّن لنا المؤلف وجه الشاهد من حديث أنس رضي الله عنه على جواز مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة المختلطة. ولم يبين هل كان هذا الاحتفال عاماً، بمعنى أنه للرجال والنساء مجتمعين في محفل واحد؟ أم أنه كان للنساء فقط؟ والجواب: أنه ليس في الرواية ما يؤيد ما ذهب إليه المؤلف من كونه احتفالاً عاماً للرجال والنساء، فالاستدلال به على الاحتفالات العامة المختلطة، استدلال في غير محله، وتحميل للنص ما لا يحتمل.

حديث سهل:

ليس في حديث سهل أن الدعوة كانت عامة للرجال والنساء، كل ما في الحديث أنها قامت على خدمة الضيوف من تجهيز الطعام وتقديمه، وهي عروس، ليس عندها خادم يخدمها، فمن أين أخذ المؤلف عفا الله عنه أن هذه الدعوة كانت احتفالاً عاماً، اختلط فيه الرجال بالنساء؟! ثم لم يبين لنا هنا هل كان هذا قبل الحجاب أم بعده؟!

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ١٢٤).

حديث أم عطية:

استدلال المؤلف بحديث أم عطية - في خروج المرأة لصلاة العيد، بأنه نوع من المشاركة في الاحتفالات العامة - لئلا أعناق النصوص، فلم يقل أحد: إن الصلاة محفل عام يختلط فيه الرجال والنساء كل يوم خمس مرات، مع العلم أن النبي ﷺ قد وضع ضوابط عديدة في خروج المرأة وصلاتها في مسجد الجماعة، منها: أنه جعل للنساء باباً لا يدخل منه الرجال، فهل يعقل أن يخصص لهن باباً ثم يتركهن يختلطن بالرجال داخل المصلى؟! .

حديث عائشة:

أين المشاركة في حديث عائشة؟! كل ما في الحديث أن عائشة وقفت بباب حجرتها تنظر إلى الغلمان وهم يلعبون بالحراب في المسجد، والنبي ﷺ يسترها عن نظر الناس.

حديث أبي بكر:

لقد بالغ المؤلف في إطلاق مشاركة المرأة في حفلات الاستقبال، مستدلاً بدخول النبي ﷺ المدينة، واستقبال الناس له، علماً بأنه لم يؤثر أن النساء خرجن إلى الشوارع لاستقباله، كل ما ذكر في الحديث أن النساء صعدن فوق البيوت ينظرن إلى النبي ﷺ، فأين لقيا الرجال، والمشاركة في حفلات الاستقبال، إذا كانت المرأة واقفة على سطح بيتها، تنظر من

بعيد للنبي ﷺ وهو قادم إلى المدينة؟! ثم إن هذا كان في أول الهجرة، ولم تشع الأحكام بعد.

٣- منازعة المرأة للرجل في حقها:

يسير المؤلف عفا الله عنه في حديثه عن العلاقة بين الرجل والمرأة، على طريقة أعداء الدين الذين يصورون للناس أن هناك معركة بين الرجال والنساء، وعلى المرأة أن تنتزع حقها من الرجل بالقوة، وهذا مثال جمع فيه المؤلف بين التكلف في الاستدلال على ما يريد، وبين الإيهام بوجود معركة بين الرجال والنساء؛ قال المؤلف:

«عاتكة بنت زيد تمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها:

قال لها ابن عمر: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)»^(٢).

إن الرواية صريحة في أن عمر لم يمنع عاتكة من الخروج إلى المسجد، ولم ينهها، حتى يقال: خرجت بغير إذنه؛ فكيف حملها المؤلف

(١) رواه البخاري (٢٧٧/١) (٨٦٥). ومسلم (٣٢٦/١) (٤٤٢). وأبو داود واللفظ له (٣٨٢/١) (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢٩٦/١).

على تمسكها بحقها وخروجها إلى صلاة الجماعة في المسجد بغير رضا زوجها، وكأن معركة حوارية قد دارت بينها وبين عمر، أصر فيها عمر على رأيه بعدم خروجها، وأصرت هي على رأيها بالخروج؛ لأنه من حقها، ثم خرجت بغير رضاه!

فهل تحمل القصة كل هذا التكلف؟!

٤- الاختلاط بين الشباب والشابات:

ومن الأمثلة كذلك على تحميل المؤلف للنصوص ما لا تحمل، ما قاله عندما تكلم عن عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال، فقال:

«العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة:

- عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية أخرى عند الطبري عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثه، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي رواية ثالثة: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور [رواه البخاري].

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت [رواه مسلم].

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأكار في الخروج من البيت، حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

وليس معنى تضيق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن نمنعها نهائياً، إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية، والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون، له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعيدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس، وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة، وفي جو عائلي رصين يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل

المُرَضِي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»^(١).

قد لا يصدق القارئ أن هذا كلام رجل من الإسلاميين، ويظن أن هذا من كلام العلمانيين ودعاة إفساد المرأة، ولكن هذه هي الحقيقة، وهذا نموذج من كلامه في كتابه، والله المستعان.

ما هو دليل المؤلف فيما ذهب إليه من أن تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة يربي المرأة على الالتزام بآداب المشاركة واللقاء عند الكبر؟!؟

هل هو حديث الفضل بن عباس، ونظره إلى المرأة الخثعمية؟ أم هو حديث أم عطية في خروج العواتق وذوات الخدور لصلاة العيد؟! أم قصة الفضل فليس فيها ما يدل على تيسير اللقاء، ولا الإذن به، فضلاً عن إباحة النظر والمشاركة التي يدعو إليها المؤلف، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «وفيه منع النَّظَر إلى الأجنبيَّات وغيض البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطَّى وجه الفضل أبلغ من القول»^(٢).


فإذا كان الحديث يدل على غيظ البصر، فكيف سيحقق المؤلف ما

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨٤ - ٨٥).

(٢) ((فتح الباري))، لابن حجر (٤/ ٧٠).

يدعو إليه من اللقاء بين المراهقين من غير غصٍّ للبصر؟ بل إن الرواية الأخرى التي أوردها المؤلف: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان» هي أبلغ في الدلالة على أن الفتنة في هذه الفترة العمرية أشد من غيرها، ولذلك قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: ((ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة))^(١).

فإذا كان هذا حال الدليل الأول الذي استدل به المؤلف، فماذا سنقول عن الدليل الثاني، الذي لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على مراد المؤلف؟ ولكنه التكلف ولي أعناق النصوص وتكثيرها في الكتاب، والاستدلال بها في غير محلها.



(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (٤/٧٠).

المبحث الرابع

موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة

لأهل الأهواء موقف من أحاديث النبي ﷺ التي تعارض أهواءهم، إما بردها، أو بالطعن في إسنادها، أو بتأويلها على غير مرادها.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله من طريقة أهل البدع في الاستدلال: ((ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها))^(١).

وهذه واحدة من الإشكاليات التي وقعت للمؤلف في كتابه هذا؛ لذا سيتناول هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث المخالفة لرأي المؤلف، والتي أوردتها المؤلف، وكيف تعامل معها، وليس المراد تعقب كل الأحاديث التي أوردتها المؤلف في كتابه، وفسرها على غير مرادها، وإنما المقصود هو التمثيل لمنهج المؤلف.

موقف المؤلف الإجمالي من الأحاديث المعارضة لرأيه:

بين المؤلف موقفه من الأحاديث المعارضة لما ذهب إليه في كتابه بقوله:

((وأخيراً نقول: إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال - بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص، لمعرفة مدى صحة سندها، وذلك أنها تتعارض مع الهدى

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (٢/ ٢٣١).

النبي، أي مع التطبيق العملي لنساء المؤمنين في عصر الرسالة، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات، وهي بهذا قطعية الورد قطعية الدلالة، متواترة تواتراً معنوياً، وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة، فلا نملك غير تأويلها تأويلاً يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنها أقوى سنداً وأقطع دلالة»^(١).

فهذا رد للأحاديث المعارضة لرأيه بالجملة، والحكم عليها بالجملة أيضاً بأنها أضعف سنداً، ولا تفيد دلالتها القطع بالحكم! وهذا واضح البطلان. والآن نشرع في تناول ثلاثة أحاديث فقط مما تكلف المؤلف في تأويلها وتعطيل دالاتها كمنادج لهذه الإشكالية مع التنبيه إلى أن ثمة أمثلة أخرى، وقد أورد المؤلف جملة من هذه الأحاديث التي سعى في تأويلها تحت فصل واحد، عنون له بقوله:

«أحاديث صحيحة عن شخصية المرأة أساء البعض فهمها وتطبيقها»^(٢).

الحديث الأول: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلّى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدّقن،

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/ ٣١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧١).

فإني أريتكنَّ أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبَّ الرِّجل الحازم من إحداكنَّ» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

اضطرب المؤلف في كلامه على هذا الحديث اضطراباً كبيراً، فأخذ يشرق ويغرب لينفي دلالة الحديث الصريحة في نقصان عقل المرأة ودينها، وانتهج المؤلف في نفيه لدلالة النص الصريحة أموراً عدة؛ منها:

١ - إثارة شبهات على الحديث:

فادعى المؤلف أنه لا يليق بالنبي ﷺ وهو صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة^(٢)، وأن القول بنقص عقل المرأة يعني أنها إنسانة غير سوية عاجزة مختلة العقل^(٣).

٢ - الزعم بأن هذا الحديث سيق لفئة معينة من النساء:

زعم المؤلف أنه قيل لنساء الأنصار دون نساء المهاجرين؛ لأنهن

(١) رواه البخاري (٤٥٢/١) (١٤٦٢). ومسلم (٦٠٥/٢) (٨٨٩).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٧٥).

(٣) المصدر السابق (١/٢٧٦).

يغلبن الرجال، فهو حديث خاص بهن ليس له صفة العموم^(١).

٣- التهرب من ذكر دلالة الحديث الصريحة:

فقال: «إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل؛ سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إيهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب، وذلك حتى نتبين دلالاته على معالم شخصية المرأة»^(٢).

وقال أيضاً:

«كلمة: (نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ) إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجيء قط مستقلة في صيغة تقريرية»^(٣).

وماذا يعني هذا الكلام؟! هل نرد الحديث لأنه جاء مرة واحدة؟ وإذا أخذنا بطريقة المؤلف فإننا نقول للرجل إذا أراد أن يلاطف زوجته، فليقل لها: (يا ناقصة العقل والدين) قبل أن يقدم على وعظها، فهل يرتضي المؤلف هذه الطريقة؟! وهل تقبل المرأة بهذه الملاحظة من الزوج؟!؟

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٤)، ولم يبين المؤلف هل يقول بأن نساء الأنصار

ناقصات عقل ودين، بناء على فهمه؟!؟

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٦).

٤ - معارضة الحديث ورده:

لم يكتف المؤلف بالتهرب من ذكر دلالة النصّ النبوي، بل عارضه برأيه، ورده، ودعا إلى إقامة الدراسات العلمية لتحديد قدرات المرأة؛ لمعرفة مجال النقص، ودرجته، وزمن ظهوره، ونسبته بين النساء، بل ومعرفة مجال الزيادة، ودرجتها، وزمن ظهورها!^(١).

٥ - ادعاء المؤلف أن خروج المرأة من بيتها يقلل من نقص العقل عندها: العجيب أن المؤلف حاول استغلال الحديث لدفع المرأة للخروج من بيتها؛ إذ يرى أن عقل المرأة يزداد كلما اهتمت بالعالم خارج بيتها، ولم تقبع في بيتها^(٢).

الحديث الثاني: إن المرأة خلقت من ضلع أعوج؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٣).

قال المؤلف:

«والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه، وإنما أشار إلى أثر

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٥١) (٣٣٣١). ومسلم (٢/ ١٠٩٠) (١٤٦٨).

العوج الخلقى في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل، فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن نفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته، أو بفرط الحساسية وتقلب المزاج؟^(١).

فقط حصر معنى العوج في خلق الانفعال فقط، وظاهر النص أنه أعم من ذلك فقد جاء في رواية لمسلم: «إنَّ المرأة خلقت من ضلعٍ، لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»، فتأمل قول النبي ﷺ: «لن تستقيم لك على طريقةٍ» وما فيه من السعة في التماس العذر بالعوج الفطري في كل مخالفة تخرج منها. وأيضاً فإن وصف النبي ﷺ للضلع بأنه أعوج، وأن اعوجاجه يشتد في أعلاه، يوحى بأن أشد ما يظهر اعوجاج المرأة في أعلاها، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنَّ أعوج ما في المرأة لسانها»^(٢). وهذا التعبير يوحى أيضاً بأن العوج موجود في جوانب عدة منها، لكن أكثره وأشدّه في أعلاها، فليتأمل الرجل ذلك وليرفق بالمرأة.

الحديث الثالث: حديث خير صفوف النساء آخرها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣).

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٨٨).

(٢) فتح الباري (٦/٣٦٨).

(٣) رواه مسلم (١/٣٢٦) (٤٤٠).

فهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في التأكيد على أن من مقاصد الشريعة الفصل بين الجنسين ومنع الاختلاط، وقد قرر المؤلف أن الاختلاط مشروع، فماذا صنع بهذا الحديث؟

قال المؤلف:

(الحديث يقرر أدباً خاصاً بصلاة الجماعة، والاجتماع للصلاة له خصائص يتميز بها عن سائر الاجتماعات، فليس هناك حديثٌ مشترك بين المجتمعين يقتضي قرباً ومشافهةً^(١)).

فجعل التباعد بين الجنسين خاصاً بهذا الوطن، والعجب أنه علله بأنه ليس ثمة حديث مشترك يستدعي قرباً ومشافهة، وقد بين غير واحد من أهل العلم أن الحكمة من هذا التشريع هو منع الاختلاط وصيانة المرأة وإغلاق أسباب الفتنة، وجعلوا غيره من صور الاختلاط الراتب محرماً من باب أولى.



(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/ ٣٣).

الفصل الثالث

القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه

المبحث الأول: دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء.

المبحث الثاني: دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها وجهها وكفيها وقدميها أمام الرجال.

المبحث الثالث: دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين.



حاول المؤلف إثبات بعض القضايا من خلال كتابه هذا، كما بيّنها في مقدمته، ومنها:

- ١- مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء.
 - ٢- مساواة المرأة بالرجل.
 - ٣- أن الأصل هو كشف الوجه، وأما النقاب فهو عادة من عادات التجميل قبل الإسلام.
 - ٤- جواز تزين المرأة في وجهها وكفيها أمام الرجال.
 - ٥- أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.
 - ٦- تقييد الطلاق وتعدد الزوجات.
 - ٧- تساوي المرأة مع الرجل في ميادين العمل، وإلغاء خصوصية كل منهما بعملٍ يختلف عن الآخر.
- وقد توسع المؤلف في بعض هذه المسائل، واختصر بعضها اختصاراً شديداً، كمسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، ومساواة المرأة بالرجل، والتساوي في العمل بين الجنسين، فهذه لم يتوسع فيها المؤلف.
- لذا لن يناقش البحث كل هذه القضايا، ولكن ستقتصر المناقشة على القضايا التي توسع فيها المؤلف وحاول حشد الأدلة على صحتها، وهي:
- ١- دعوى مشروعية الاختلاط بين الجنسين.
 - ٢- دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب.
 - ٣- دعوى أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.
- وفيماء يلي مناقشة هذه القضايا:

المبحث الأول

دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء

ذهب المؤلف إلى مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء، وأنه الأصل، وأن أدلة السنة المتكاثرة المتواترة قد دلت على هذا الأصل، ورد على من قال بخلاف ذلك، بل عدَّ هذه الدعوة من الدعوة إلى الهدى^(١).

وقد عقد ثمانية فصول في مطلع الجزء الثاني لإثبات هذه القضية، وأنها ظاهرة صحيحة^(٢)، ومن العجيب زعمه أن النبي ﷺ كان يحرص على الاختلاط بين الجنسين! بل ويذلل الصعاب التي تمنع من اختلاط الجنسين!!!^(٣) فخلص إلى أن الاختلاط سنة من سنن نبينا ﷺ التي يجب أن تتبع! وأنه من سمات المجتمع المسلم^(٤)، بل وجعل الاختلاط من سنن المرسلين جميعاً!!^(٥).

وقبل مناقشة الأدلة التي ساقها والاعتراض عليها، سيناقش البحث بعض النقاط العامة.

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٦٧).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٧).

أولاً: قضايا عامة:

١ - تعريف الاختلاط، وموقف المؤلف منه:

لم يجرّر لنا المؤلف مفهوم الاختلاط تحريراً واضحاً، ولم يُبيّن لنا موقفه من هذا المصطلح بوضوح، بل الملاحظ أنه يتحاشاه، ويستبدل به أحياناً كلمة (اللقيا)^(١) ولعل سبب هذا التحاشي حتى لا يقال أنه يبيح الاختلاط، وإنما يبيح اللقاء بأدابٍ معينة سيذكرها.

والاختلاط كلمةٌ لها مدلولها عند الناس اليوم، ولا يمكن أن نتجاهل ما يتبادر إلى أذهان الناس عند سماعهم لها، وأول ما يتبادر إلى أذهان الناس الصورة الواقعية من اختلاط الرجال بالنساء المبرمج، وانكسار حاجز الحياء بينهما، والتعامل بغير ضوابط.

وقد عرّف العلماء المعاصرون الاختلاط، فقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكانٍ واحد بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك»^(٢).

وقال الشيخ محمد المقدم: «هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو هو: اجتماع الرجال بالنساء من

(١) المصدر السابق (٢/١٦)، (١/٣٧)، (٢/٣١).

(٢) ((خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله))، لابن باز (ص ٦).

غير المحارم في مكانٍ واحدٍ يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائلٍ، أو مانعٍ يدفع الريبة والفساد»^(١).

٢- استدالات المؤلف:

لما لم يحرر المؤلف مسألة الاختلاط تحريراً واضحاً، جاءت استدالاته بعيدةً عن الموضوع، فسلك أسلوب العموميات، وإثارة الشبهات، وحشد النصوص في الموضوع وخارجه، من غير بيان وجه الدلالة أحياناً كثيرة، ومع تأويل النصوص تأويلاً غريباً، والأمثلة في الكتاب كثيرة، وسيأتي ذكر بعض منها.

٣- صعوبات في طريق المؤلف:

أدرك المؤلف أن دعواه سنية الاختلاط، تعترضها أحكام شرعية وصریحة، مثل غض البصر، والخلو، ومصافحة النساء، وغيرها، فكيف تعامل مع هذه الأحكام؟

سلك المؤلف طريق تضيق دائرة الحرمة إلى أقصى درجة؛ فالنظر يجوز ولا حرج فيه إذا كان بغير شهوة، ولكن «لا يملق أحدهما في الآخر»^(٢)، والمصافحة تجوز «عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغٍ

(١) ((عودة الحجاب))، للمقدم (٣/ ٥٢).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨٩).

صالح، كأن تكون المصافحة وسيلةً للتواصل، وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين»^(١). أي الرجال والنساء، والخلوة تجوز إذا كانت بحضرة الناس، أو مع رجلين، أو مجموعة من النساء، و«على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر»^(٢)، أما الصالح فلا تحتجب منه، بل «فرض الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ»^(٣)!

فماذا أبقى المؤلف عفا الله عنه للعلمانيين؟ وبأي شيء سيفرحون أكثر من هذا؟!!

٤ - تحاشي المؤلف لكلمة (حرام):

تحاشى المؤلف وصف كثير مما يرى حرمة بأنه (حرام) فإذا أراد التعبير عن حرمتها فإنه يعبر بتعابير متنوعة كمخالفة الأدب مثلاً^(٤).

ولعلنا نشعر في الرد التفصيلي على أدلة المؤلف في دعواه سنوية الاختلاط:

ثانياً: أدلة المؤلف على جواز الاختلاط:

حرص المؤلف على دعم فكرة الاختلاط التي توصل إليها، فأراد أن يقرر مبدأ الاختلاط في الأمم السابقة في زمن إبراهيم، وموسى،

(١) المصدر السابق (٢/٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢/٩٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٩٩).

(٤) المصدر السابق (٢/١٠١) - (٢/١٠٢).

وسليمان، ونبينا محمد ﷺ^(١)، وجميع ما أورده المؤلف خارج عن محل البحث فمحل البحث ليس في وقوع اللقاء العارض وإنما هو في مشروعية الاختلاط الممنهج وهذا الثاني هو ما يدعو إليه المؤلف ويحاول الاستدلال له.

ثالثاً: دواعي الاختلاط عند المؤلف:

ذهب المؤلف إلى أن الاختلاط في عصر الرسالة كانت له دواعي تدعو إليه، وإن لم ترد الأدلة الصريحة في ذلك^(٢)، وهذه الدواعي بحسب ما ذكره المؤلف أحد عشر داعياً من دواعي الاختلاط في عصر الرسالة، هي:

- ١- تيسير الحياة.
- ٢- تنمية شخصية المرأة.
- ٣- طلب العلم.
- ٤- عمل المعروف.
- ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٦- الدعوة إلى دين الله.
- ٧- الجهاد في سبيل الله.

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٩٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩).

٨- العمل المهني .

٩- النشاط السياسي .

١٠- تيسير فرص الزواج .

١١- تيسير الترويج الطاهر، وحضور الاحتفالات، ومجامع الخير .

هذه هي دواعي الاختلاط في عصر الرسالة التي ذكرها المؤلف .

والمؤلف في تناوله لهذا الموضوع يدمج قضيتين في موضوع واحد، الأولى: قضية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، والثانية: ملاقاتة الرجال والاختلاط بهم. فهو لا يرى الأولى إلا بالثانية؛ ولذلك لم يتطرق المؤلف إلى إمكانية أن تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية من غير اختلاطٍ بالرجال .

وليس الخلاف في أهمية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ولكن الخلاف في طبيعة الضوابط الشرعية لهذه المشاركة، والتي منها عدم الاختلاط بالرجال، كما سيأتي ذلك بإذن الله؛ ولذلك يمكن القول بأن ما عقده المؤلف في هذا الفصل ليس هو دواعي المشاركة في الحياة الاجتماعية، وإنما هو دواعي الاختلاط بين الرجال والنساء كما يراها المؤلف . وأنت إذا تأملت في هذه القضايا التي زعم المؤلف أنها دواعي للاختلاط وجدت أنها:

- ممكنة التحقق في الواقع بغير اختلاط ممنهج .

- أو أن للضرورة في بعض المقامات أحكاماً تخصها.

أما الزعم بأن المرأة لا يمكن أن تنمي شخصيتها أو تطلب العلم أو تعمل بالمعروف أو تنهى عن المنكر.. الخ إلا بالاختلاط فدعوى تخالف الواقع والمحسوس، بل وتخالف ظواهر الأدلة الشرعية التي استدل بها المؤلف، خذ مثلاً كلامه في مسألة (طلب العلم) وكونه واحداً من دواعي الاختلاط، فقال:

«عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً.. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا.. فاجتمعن فأتاهن...» رواه البخاري ومسلم.

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يوماً لهن خاصة، لم يكن إغراضاً منهن عن تلقي العلم مع الرجال في مجلسٍ واحد، وإنما كان حرصاً منهن على أن ينعمن بفرصةٍ أوسع ومجالٍ أرحب، بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد، وقد ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد، يستمعن العلم، وينصتن إلى العظة مع الرجال»^(١).

فهل ما فهمه المؤلف من هذا الحديث صحيح؟ وهو أن هذا الطلب

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٤٢).

من النساء إنما جاء لأنهن فاقوا في الحرص على العلم الرجال، وأرادوا الزيادة على ما يُعطى للجميع، فيكون نصيب النساء أعظم من نصيب الرجال، هل هذا معنى الحديث؟!

هذا الحديث يدل دلالةً صريحةً على ابتعاد النساء عن الرجال في ميادين الحياة، ومنها ميدان العلم، ولكن المؤلف لما لم يستطع أن يأتي بنصٍّ مبتورٍ يعينه على دعوى الاختلاط في التعليم في العهد النبوي، لجأ إلى تحريف معنى الحديث.

والعجيب أن المؤلف في سياق تقرير بعض دواعي الاختلاط المزعومة أباح ما لا يختلف في حرمة، ففي سبيل تقرير داعي (تيسير الحياة) قرر بأن الدخول على النساء من غير محرم هو ما دل عليه الإسلام، فقال:

((فالرجال تعرض لهم الحاجة للدخول على النساء، فلا يضيق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب، أو عن طريق وسيط من زوج أو محرم، إنما يكتفي بوضع الآداب اللازمة، والكفيلة بتحقيق الحاجة، مع صيانة الأخلاق والحرمان))^(١).

وهذا الكلام معارض للأدلة الشرعية الصريحة الدالة على تحريم هذا الدخول من غير إشكال، فمن ذلك:

(١) المصدر السابق (٢/٣٣).

- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولا يقال هذا خاص بنساء النبي ﷺ بل مقتضى قياس الأولى أن يكون غيرهن أولى منهن بهذا التشريع، خصوصاً مع التنصيص على علة هذا التشريع (تحقيق طهارة القلب للجنسين)، ونساء النبي ﷺ قدوة لغيرهن في هذا.

- عن أبي صالح قال: استأذن عمرو بن العاص على فاطمة، فأذنت له، قال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: لا. قال: فرجع، ثمَّ استأذن عليها مرَّةً أخرى، فقال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: نعم. فدخل عليها، فقال له عليٌّ: ما منعك أن تدخل حين لم تجدني هاهنا؟ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات»^(١). قال الهيثمي: «رواه الترمذي إلاَّ أنه جعل مكان فاطمة أسماء. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو»^(٢).

- عن عقبة بن عامرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٠٥/٤) (١٧٩٧٧) و(١٩٦/٤) (١٧٩١٣)، وقال الألباني في ((صحيح موارد الظمان)) (٢٥٩/٢) (١٦٥٢) صحيح لغيره إلاَّ قوله: فاطمة.

(٢) ((مجمع الزوائد))، للهيثمي (٩٢/٨).

(٣) رواه البخاري (٣٩٥/٣) (٥٢٣٢)، ومسلم (١٧١١/٤) (٢١٧٢).

- عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم»^(١).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: يا أيها الناس إنني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن»^(٢).

رابعاً: التربية على الاختلاط عند المؤلف:

من يقرأ كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) يدرك حجم الصراع النفسي الذي يعيشه المؤلف في كتابه لإثبات جواز الاختلاط وأنه لا ضرر على الأمة منه؛ ولعل السر في ذلك أمور، منها:

١ - إدراك المؤلف أنه مخالفٌ لجماهير علماء الأمة المانعة من

الاختلاط.

(١) رواه البخاري (١٩/٢) (١٨٦٢)، ومسلم (٢/٩٧٨) (١٣٤١).

(٢) رواه الترمذي (٤/٤٠٤) (٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن العربي في ((عارضه الأحوذى)) (٥/٢٦)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢/٢٣٢) (١٧٥٨)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٨/٣٣٦).

٢- إدراك المؤلف أن نفسية المرأة السوية لا تقبل الاختلاط والابتدال مع الرجال.

٣- إدراك المؤلف أن نصوص الشريعة لا تعينه على مراده، فاحتاج إلى تأويلها أو تحريفها أو بترها.

ولذلك عنون المؤلف بهذا العنوان قبل أن يتحدث عن آداب الاختلاط فقال:

((عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء))^(١).
وأراد بهذا العنوان، بيان العوامل التي إذا تربى عليها الشاب والشابة، أنتجت لنا اختلاطاً مأمون الجانب، فعد من هذه العوامل ثلاثة:
الأول: العناية بالتربية والتوجيه.

الثاني: التبكير بالزواج لتوفير الإحصان.

الثالث: تيسير قدرٍ محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة مع المراقبة الحازمة.

هذه ثلاثة عوامل يرى المؤلف أنها تعين على تحقيق آداب الاختلاط، وسيتجاوز البحث الحديث عن العامل الأول والثاني؛ لأن المؤلف تكلم فيهما بكلام عام، وليس فيهما دلالة على جواز الاختلاط. وسيقتصر الحديث عن العامل الثالث.

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨١).

قال المؤلف:

«العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة:

- عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي روايةٍ أخرى عند الطبري عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلاماً حدثاً وجاريةً حدثه، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي روايةٍ ثالثة: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور. [رواه البخاري].

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. [رواه مسلم].

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن نمنعها نهائياً إنما معناها تقليل هذه المجالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية، والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون، له أثرٌ صالحٌ في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسباتٍ جادة وفي جوٍّ عائليٍّ رصين يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل المرضي عن التقى والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي، عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض^(١).

والرد على هذا الكلام يتمثل في الآتي:

أولاً: تردُّ على هذا العامل عدة تساؤلات، منها:

- ما معيار (القدر المحدود) الذي ينادي به المؤلف؟ ومن يحدده؟ وما هو الدليل على تحديده؟

- لماذا اختار سن المراهقة دون غيره؟ وما هو الدليل على تخصيصه؟

- ما معيار المراقبة الحازمة؟ ومن يحددها؟

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨٤ - ٨٥).

كل هذه الأسئلة وغيرها، ترد على هذا العامل؛ لأنه غير مستند على دليل شرعي، وإنما هو من ابتكار المؤلف.

ثانياً: لماذا اختار المؤلف أن يحول المسألة إلى العرف في قوله: «الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ، كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور»؟.

لأن العرف قابلٌ للتغيير، فيمكن أن يقال أن عرف هذا الزمان قد تغير، أضف إلى ذلك أن تحويل المسألة إلى العرف يبعد عنها صفة الحكم الشرعي، مما يسهل تكييف المسألة بعد ذلك كيفما يشاء الناس.

ثالثاً: دلَّ حديث الفضل على وجوب غض البصر، كما قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «وفيه منع النظر إلى الأجنبيةّات وغضّ البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة. قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطّى وجه الفضل أبلغ من القول»^(١).

رابعاً: يتكلم المؤلف عن نفوس الشباب والشابات وكأنه لا يعلم أنها جبلت على الميل للطرف الآخر، ثم يستدل بالحديث الدال على هذا الميل، ولا يلتفت إليه ليقول بعد ذلك:

(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (٧٠/٤).

«وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثرٌ صالحٌ في تهيئة نفوس الشباب وتعوديدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسباتٍ جادةٍ وفي جوٍّ عائليٍّ رصين، يسوده الاحتشام مما يبعد الخجل المرضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض».

فهل حدث هذا فعلاً؟! هل نتج من اللقاء بين الجنسين ضبط للنفس؟ هل خفّت حدة الشره الجنسي في أجواء الاختلاط أم زادت؟! إن قصة الفضل هي دليلٌ قاطعٌ على خلاف قول المؤلف، فإن النبي ﷺ قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان». فإذا كان النبي ﷺ لم يأمن عليهما الشيطان، فهل سيأمن عليهما المؤلف؟! أو الجو العائلي؟! أو الشخصيات التي لها احترامٌ وهيبة؟!!

إن العلماء فهموا من هذا الحديث عكس ما فهمه المؤلف، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: «وفي الحديث من الفوائد أيضاً: ... بيان ما ركّب في الآدمي من الشهوة، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة، وفيه منع النظر إلى الأجنبية، وغضّ البصر»^(١).

خامساً: قصة الفضل وقعت في جوٍّ مليء بالإيمان، فقد وقعت

(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (٤/ ٧٠).

في الحج، وبعد الدفع من مزدلفة، وبحضرة الرسول ﷺ، ومع ذلك منعه النبي ﷺ من النظر، فهل هناك جوٌّ إيمانيٌّ أعظم من أجواء حجة النبي ﷺ؟ وهل هناك شخصية لها هيبةٌ أكثر من شخصية النبي ﷺ؟ وهل هناك رجالٌ احترموا شخصيةً، كما احترم الصحابة شخصية النبي ﷺ؟ ومع ذلك كله يقع هذا النظر في مثل هذه الأجواء فعلام يدل ذلك؟

هذا يدل على الفطرة المركوزة في نفوس الشباب والشابات، وهي ميل كل طرفٍ للآخر، فلا نغالط أنفسنا بمثل هذا الكلام الذي يقوله المؤلف ومن سار على منهاجه.

خامساً: آداب الاختلاط بين الرجال والنساء:

ذكر المؤلف جملةً من الآداب التي يراها مهمةً لتحقيق اختلاطٍ آمن بين الجنسين؛ هذه الآداب هي نفسها التي يستند إليها العلماء في تحريم الاختلاط، فكيف تعامل معها المؤلف حتى يحوّلها إلى دليلٍ شرعيٍّ يميز الاختلاط؟

سيناقش البحث رأي المؤلف في هذه الآداب، والأدلة التي استدل بها، وكيفية الرد عليها، وأول هذه الآداب:

١ - غض البصر:

في معرض حديث المؤلف عن آداب اللقاء المشتركة بين الرجال

والنساء، تكلم عن الأدب الثاني وهو غض البصر، وقد مر بنا في مبحث (اتباع المتشابه وترك المحكم) من الفصل الأول، بيان موقف المؤلف من غض البصر والرد عليه.

وخلاصة رأيه في هذا الأدب، أنه يميز النظر المتبادل بين الرجال والنساء من غير شهوة على ما سبق بيانه، والأدلة الشرعية لا شك تدل على خلاف قوله.

٢ - مصافحة النساء:

ذهب المؤلف إلى جواز مصافحة الرجال للنساء، وإن كان الأولى تركه، ولكن إذا أمنت الفتنة، أو وجد مسوغاً صالحاً، أو حرجاً، فلا مانع من المصافحة^(١).

ما هي أدلة المؤلف على رأيه هذا؟

أورد المؤلف ثلاث مجموعات من الأدلة، وعنون لكل مجموعة بعنوان:

الأولى: «نصوصٌ تفيد تحريم اللمس بشهوة».

الثانية: «نصوصٌ تفيد اجتناب النبي ﷺ مصافحة النساء في المبايعة».

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٩٢)، (٢/٩٣)، (٣/١٤١).

الثالثة: ((نصوصٌ تفيد إباحتها للمس عند الحاجة وأمن الفتنة)).

وسلك في تقرير هذه المسألة، صرف النصوص الدالة على تحريم مس المرأة على اللبس بشهوة وليس على العموم. وأما النصوص الواردة عن النبي ﷺ، الدالة صراحةً على عدم مصافحته النساء، فصرفها المؤلف على حال البيعة فقط.

أما المجموعة الثالثة فهي نصوصٌ عامة، لا تدل على لمس المرأة أو مصافحتها صراحة، وقد لبس المؤلف بهذه النصوص على النصوص الأولى؛ ليعارض حكم تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وخرج بالخلاصة التي مرت بنا قبل قليل.

وهذه مناقشة لما أورده المؤلف، واستدل به على مراده من إجازة مصافحة المرأة الأجنبية:

أولاً: موقف المؤلف من الحديث المانع من مس المرأة:

حمل المؤلف ((المس)) في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١). على المس بشهوة، وهذا ليس عليه دليل؛ لأن الحديث عام في المس بشهوة وبغير شهوة، ويؤيد ذلك فعل النبي ﷺ

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٢٠/٢١٢) (٤٨٦) و(٤٨٧)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (١/٣٩٥) (٢٢٦).

فهو لم يصفح امرأة لا تحل له قط، كما في الأحاديث التي أوردها المؤلف نفسه، والتي منها:

عن عروة قال أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠-١٢] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهنَّ، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك»، كلاماً يكلمها به، والله ما مسَّت يده يد امرأةٍ قطُّ في المبايعة وما بايعهنَّ إلا بقوله^(١).

وعن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوةٍ من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنِّي، ولا نأتي بهتانٍ نفتره بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروفٍ. قال: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ»، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلّم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إننا قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ، أو مثل قولي لامرأةٍ واحدةٍ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٧٣/٢) (٢٧١٣)، ومسلم (١٤٨٩/٣) (١٨٦٦) (٨٩).
 (٢) رواه الترمذي (١٢٩/٤) (١٥٩٧)، وصححه ابن كثير في (تفسير القرآن) (١٢٢/٨)، وابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (٥٢٧/١)، وصححه الألباني في (الصحيحه) (٥٢/٢) (٥٢٩)، والأرنؤوط في تحقيق (صحيح ابن حبان) (٤١٧/١٠).

وهذا حديثٌ ثالثٌ لم يورده المؤلف وهو حديث: عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتوارية في نساءٍ من المهاجرات، فبايعنا رسول الله ﷺ وهو ضاربٌ عليه قبة بالأبطح، فأخذ علينا (أن لا نشرك بالله شيئاً) الآية كلها، فلما أقرنا وبسطنا أيدينا لنبايعة، قال: «إني لا أمس أيدي النساء»، فاستغفر لنا وكانت تلك بيعتنا^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «(في قوله «إني لا أصافح النساء» دليلٌ على أنه لا يجوز لرجلٍ أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها»^(٢).

ثانياً: مناقشة الأدلة التي استدلت بها على الجواز:

أما عن النصوص التي استدلت بها المؤلف على إباحة لمس النساء عند الحاجة، فيمكن مناقشتها وبيان خطأ الاستدلال بها؛ وهذا تفصيلها:

١ - أم سليم وأم حرام:

استدل المؤلف بحديث دخول النبي ﷺ على أم سليم والمقبل عندها وأخذها من عرقه، وكذلك حديث تفلية أم حرام لرأسه.

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٣٤٢/٢٤) (٨٥٤)، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (١٢٠٥/٢) (٧١٧٧).

(٢) ((التمهيد))، لابن عبد البر (٢٤٨/١٢).

والجواب:

- أن الأصل المحكم في هذا الباب هو قول النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء»، ولم يذكر ﷺ سبباً آخر يمنعه من مصافحتهن إلا هذا، وهو ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فلا يمكن أن يقول «إني لا أصافح النساء»، ثم هو يقصد أنه يصفافهن، ولكنه الآن لا يريد؛ لأنه يخشى عليهن الفتنة!
- فالواجب رد أي نص متشابه إلى مثل هذا النص المحكم، ومنها هذا الحديث وبعض الأحاديث الآتية.

- بإرجاع قصة أم سليم وأم حرام إلى المحكم من الأحاديث من حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعدم مصافحة النبي ﷺ للنساء يمكن الجزم بأن هناك علاقة محرمية تبيح للنبي ﷺ الدخول عليهن ومصافحتهن، وهذا هو الظن بالنبي ﷺ، وقد نص على هذا المعنى جمعٌ من أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ وهو وإن كان رأياً مرجوحاً لكنه أقرب للأخذ بمحكّمات الأدلة من طريقة المؤلف التي أعرض فيها عن المحكمات تعلقاً بالمتشابهات.

٢- أبو موسى الأشعري والمرأة من قومه:

الدليل الثاني الذي استدلل به المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية هو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بم أهلت؟»، قلت: أهلت

كإهلال النبي ﷺ، قال: «هل معك من هدي؟»، قلت: لا؛ فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتَّهَام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحلَّ حتى نحر الهدى^(١).

ثم أورد قول ابن حجر في تسمية المرأة فقال: «قال الحافظ ابن حجر: «قوله: فأتيت امرأة من قومي».. وظهر لي.. أن المرأة زوج بعض إخوته»^(٢).

فاستدل المؤلف بناءً على قول ابن حجر السابق على أن هذه المرأة ليست من محارمه وقد مشطت رأسه وغسلته فيجوز إذاً مس المرأة الأجنبية!

وهذا نموذج آخر من استدلال المؤلف بالمتشابه وترك المحكم، بل حمل أفعال الصحابة على غير المحمل الحسن الموافق للنصوص الشرعية. فابن حجر في هذا الموطن لم يشير إلى كونها من محارمه أو لا، ولكنه في موطن آخر حمل الحديث على أنها من محارمه، فقد قال في هدي الساري

(١) رواه البخاري (٤٨٠ / ١) (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٤ / ٢) (١٢٢١).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٩١ / ٢).

مقدمة فتح الباري والتي كتبها بعد فراغه من الفتح أي بعد شرحه لهذا الحديث، قال: «حديث أبي موسى «فأتيت امرأة من قومي فمشطتني» لم تسم هذه المرأة، وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون محرماً لها»^(١). فكان الأولى الأخذ بآخر قوله.

ولو قُدر أن ابن حجر لم يقل بذلك، ولم يبينه فقد قال غيره في تفسير الحديث ما هو أقرب إلى موافقة النصوص الأخرى وأكثر انسجاماً مع امتثال الصحابة للأحكام الشرعية الظاهرة، المعلومة لديهم بجلاء، منهم النووي فقد قال: «وقوله: «ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي» هذا محمولٌ على أن هذه المرأة كانت محرماً له»^(٢).

وقال الكرمانى: «قوله: (امرأة) محمولٌ على أن هذه المرأة كانت محرماً له»^(٣).

٣- حديث أنس في أخذ الأمة بيد النبي ﷺ:

استدل المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية بحديث أنس بن مالك قال: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت. وعزاه إلى البخاري، وعزوه هذا يوهم القراء أنه رواه البخاري مسنداً، وإنما رواه البخاري تعليقاً، ولا أظن أن المؤلف لا يفرق بين الأمرين.

(١) ((هدي الساري مقدمة فتح الباري))، لابن حجر (ص ٢٧٤).

(٢) ((شرح صحيح مسلم))، للنووي (٨/ ١٩٩).

(٣) ((شرح صحيح البخاري))، للكرمانى (٨/ ٨٥).

ثم قال المؤلف:

«قال الحافظ ابن حجر: (... وفي رواية أحمد (عن طريق علي بن زيد عن أنس) إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه»^(١).

والجواب:

إن التعبير بالأخذ باليد لا يلزم منه مسك اليد باليد، وقد شرح الحافظ ابن حجر هذا الحديث مباشرة بعد النقل الذي نقله المؤلف والذي أعرض عنه لأنه يخالف مراده، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فتنتلق به حيث شاءت) في رواية أحمد (فتنتلق به في حاجتها) وله من طريق علي بن زيد عن أنس (إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت) وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرِّفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرّة، وحيث عمّم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله (حيث شاءت) أي من الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٩٢).

خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ»^(١).

٤ - باقي الأدلة:

استدل المؤلف بأحاديث أخرى؛ ليدل على جواز مس المرأة الأجنبية، وهذه الأحاديث ليست صريحة في المطلوب، وبعضها يمكن حمله على الحالات الخاصة والضرورية، مثل:

حديث: الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة.

فهذا أولاً ليس بصريح في جواز المس، وثانياً هذا في حالة الحرب، والحاجة إلى العلاج، وفي مثل هذه الظروف يجوز للرجل أن يمس المرأة الأجنبية بل ويطلع على عورتها إذا دعت الضرورة، فالاستدلال بحديث الربيع في غير محله.

وحديث: سلمى وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحةً ولا نكبةً، إلا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحناء^(٢).

ويقال فيه مثل ما يقال في حديث الربيع.

(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (١٠ / ٤٩٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣ / ٤) (٢٠٥٤) في الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء. وليس هو في ((المسند)) كما عزاه المؤلف تبعاً للهيثمي، وضعفه الألباني في ((ضعيف سنن ابن ماجه)) (ص ١٥٧) (٤٤٥).

حديث: عبد الله بن محمد عن امرأةٍ منهم قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأةً عسراء، فضرب يدي فسقطت اللُقمة، فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله لك يميناً» أو قال: «وقد أطلق الله يمينك»، قالت: فتحولت شمالي يميني فما أكلت بها بعد^(١).

وهذا محتمل لأن يكون ضربها بشيء في يده.

والخلاصة أن مصافحة المرأة الأجنبية محرم بلا إشكال.

٣- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر:

من آداب الاختلاط التي ذكرها المؤلف: اجتناب اللقاء الطويل المتكرر^(٢).

ويُردُّ على هذا القول بالنقاط الآتية:

أولاً: ما هو حد اللقاء الطويل من اللقاء القصير؟ وكم حد التكرار الذي إذا فعله الشاب والشابة، عُدَّ مخالفاً لأدب الاختلاط؟ وما هو الدليل على هذا المعيار؟

ثانياً: كلام المؤلف هذا يعتبر أنموذجاً واضحاً لمغالطات المؤلف

(١) رواه أحمد (٦٩/٤) (الرسالة (١٩٩/٢٧) (١٦٦٣٩))، و(٣٨٠/٥) (الرسالة (٢٦٥/٣٨) (٢٣٢٢٤))، وحسنه الألباني في ((جلباب المرأة المسلمة)) (ص ٧١).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٩٦/٢).

لنفسه وتناقضه في كتابه، فهو يدعو إلى الاختلاط، وهذا الاختلاط إذا تكرر يصعب فيه «تحقيق الكثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة، فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحترام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعاً في وقت اللقاء»^(١). فلماذا يدعو إليه المؤلف؟ والواقع اليوم يصدق قوله هذا وأكثر من ذلك، فقد تجاوزت الرجال والنساء الحدود.

٤ - اجتناب مواطن الريبة:

من آداب الاختلاط التي يتحدث عنها المؤلف: اجتناب مواطن الريبة. والعناوين التي يستخدمها المؤلف في هذه الآداب عناوين جيدة، ولكنه يحرف معناها كما فعل في مسألة غض البصر، ومصافحة النساء، وغيرها مما ذكره في كتابه، وهذا العنوان كذلك ينطبق عليه ما سبق من تحريفٍ لمعنى مواطن الريبة، فماذا يقصد المؤلف بمواطن الريبة؟

قال المؤلف:

((عن عمر رضي الله عنه: ... قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب... [رواه البخاري].

من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه. ويؤخذ

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٩٦).

منه أن على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر، وهذا يعني أن تنأى بنفسها عن مخالطة كل موطنٍ من مواطن الريبة»^(١).

فمواطن الريبة التي يعينها المؤلف هي الاختلاط، أو الخلوة بأهل الفجور، فالفاجر فقط تحتجب منه المرأة ولا تخالطه، أما غير الفاجر فلا يدخل في الريبة!

وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولم يفرق بين رجل وآخر، وأبان عن الحكمة من هذا الأمر أنه أطهر لقلوب الجميع الرجال والنساء.

كما أنه مخالفٌ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إيّاكم والدخول على النساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت اللحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٢).

فالحمو هو رجلٌ موثوق به في نظر الناس؛ لأنه من أهل الزوج، ومع ذلك شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالموت. ونظرة الناس له بأنه موثوق على بيت الزوج، قد يستغلها الشيطان فيغوي الرجل والمرأة ويوقعهما في حمأة الشهوة، فجاء توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتشديد على هذا النوع من الرجال

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٩٥)، ومسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٢).

وأخذ الحذر من دخوله على النساء. فرأى المؤلف مخالفاً لتوجيه النبي ﷺ بمنع الرجال من الدخول على النساء بشكل عام. فهذه آداب الاختلاط عند المؤلف وقد بان لك بطلانها.

سادساً: أدلة حرمة اختلاط الرجال بالنساء:

يشترط في المكان الذي تمارس فيه المرأة نشاطها الاجتماعي أن يكون خاصاً بها، غير مختلطة فيه بالرجال. فقد دل الكتاب والسنة على منع الاختلاط بين الجنسين وتحريمه، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، لا يختلف ذلك إن كان في مكان العبادة، أو في مكان العمل، أو في ميادين الدراسة، بل وحتى في الطرقات. ومن الأدلة على ذلك (١):

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣) وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (٢).

فأمر سبحانه بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانة المرأة وإبعادها عن وسائل الفساد؛ ولأن المرأة التي لا تقر في بيتها معرضة للاختلاط بالرجال

(١) غالب فقرات هذه النقطة منقولة من كتاب ((مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، نماذج وضوابط)) مع إضافات في الأدلة.

(٢) الأحزاب: (٣٣ - ٣٤).

بسبب كثرة خروجها، فاختر الله لها أن تقرر في البيت ليقل احتكاكها بالرجال؛ ولذلك أعقب الأمر بالقرار في البيوت بالنهي عن التبرج؛ لأن كثرة الخروج من البيت قد توقع المرأة في التبرج بصورة أو بأخرى.

٢- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

أمر الله عز وجل نساء المؤمنين بإدناء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج، والهدف من ذلك ظاهر، وهو حجبهن عن الرجال، فإذا كن قد حُجِبْنَ عن أعين الرجال باللباس، فكيف يسوغ أن يخلطن بالرجال في أنشطة المجتمع العامة والتي لا تخلو من تكشف الرجال على النساء والوقوع في الفتنة بهن.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ

(١) الأحزاب: (٥٩).

أَلْقَصَصَ قَالَ لَا تَحَفَّ بِطَبَعَاتِ نَجْوَتٍ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

وهذا مثال جميل لابتعاد المرأة عن ميادين الرجال، فإن ابنتي الرجل الصالح على حاجتها للسقيا، إلا أنهما لم يقتريا من الرجال، وأخرتا السقيا حتى يفرغ الرجال من المكان، فانزويتا بشكل واضح، حتى لفت ذلك نظر نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام.

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾﴾.

أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض البصر وحفظ الفرج،

(١) القصص: (٢٣ - ٢٥).

(٢) النور: (٣٠ - ٣١).

وبدأ بالأمر بحفظ البصر لأنه الوسيلة المؤدية إلى حفظ الفرج، فمن غص بصره كان أولى بحفظ فرجه، ومن أطلق بصره عرّض نفسه للوقوع في الفاحشة. ولا يشك عاقل أن الميادين المختلطة لا يسلم المرء فيها من النظر إلى الطرف الآخر، وهي أكثر الميادين التي تقع فيها فاحشة الزنى؛ فدلّت هذه الآية بمفهومها على حرمة الاختلاط.

٥- قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(١).

وهذا التوجيه الكريم كله في مسألة مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي الذي قد لا تتحدث معه إلا مرة واحدة، ومع ذلك جاءها هذا التوجيه، فكيف يكون الحال إذا كانت المرأة تعمل مع الرجال وتراهم يومياً وتتحدث معهم، هل نتوقع منها بعد ذلك أن تلتزم بهذه الآية؟ أم أنها لا بد أن ترقق لهم الكلام ويرققوا لها الكلام، وتلاطفهم في الحديث بحجة زمالة العمل، والدراسة وغيرها؟ ولا يقف الحد عند الكلام بل لا بد أن يصحبه شيء من التبسم، والضحك، وهكذا.. خطوة، خطوة، حتى تقع المرأة فريسة الشيطان والهوى.

٦- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ

(١) الأحزاب: (٣٢).

حِجَابٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿١﴾.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: «أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألن حاجة إلا من وراء حجاب... ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب» (٢).

فیفهم من ذلك أن الاختلاط ليس أطهر لقلوب الرجال والنساء، بل هو أفسد وأخبث لقلوبهم جميعاً.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (٣).

لو تأملنا هذا الحديث لوجدنا أن ذكر الشر، مرتبط بقرب الرجال من النساء في آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء، فالتقاء الصفيين فيه شر؛ في حين أن الخير مرتبط بصفوف الرجال المبتعدة عن النساء، وصفوف النساء المبتعدة عن الرجال. فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خير للنساء والرجال، وأنه ييسر سير الحياة وفرص الزواج؟!!

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير (٣/ ٥٠٥).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠).

٨- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورةٌ، فإذا خرجتْ استشرَفَ فيها الشيطانُ»^(١).

واستشرَفَ الشيطان لها، دليلٌ على حبه لخروجها وبروزها للرجال، وهي ولا شك من أعظم حبائله التي يسطاد بها الرجال، فيغويهم بها ويوقعهم في الزنى، وأكثر الناس درايةً بحقيقة هذا الأمر من يعيشون في المجتمعات المختلطة، فهم يعرفون ذلك كما يعرفون أنفسهم.

٩- عن عبدالله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنهما أمَّها جاءت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنِّي أحبُّ الصَّلَاةَ معك. قال: «قد علمت أنك تحبِّين الصَّلَاةَ معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلواتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجدًا في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتَّى لقيت الله عزَّ وجلَّ^(٢).

(١) رواه الترمذي (٤٧٦/٣) (١١٧٣)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل)

(٣٠٣/١) (٢٧٣).

(٢) رواه أحمد (٣٧١/٦) (٢٧٦٣٠) وابن خزيمة (٩٥/٣) (١٦٨٩)، وابن حبان في (صحيحه) (٥٩٦/٥) (٢٢١٧) وقال شعيب في التحقيق: حديث قوي، وقال ابن حجر في (الفتح) (٣٥٠/٢): «إسناد أحمد حسن»، وقال الألباني «حسن لغيره». (صحيح الترغيب والترهيب) (٢٥٨/١) (٣٤٠).

فإذا كان الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ولا تخرج إلى المسجد، فماذا يقال لها إذا خرجت إلى الجامعات المختلطة، وميادين العمل المختلطة؟
 علماً بأن أكثر من يرد منهن إلى هذه الميادين لا تلتزم بالضوابط الشرعية المتعلقة بالخروج من البيت، فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خير للمجتمع؟!

١٠ - عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(١).

فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم من المرأة أن تختلط بالرجال في الشارع العام الذي لا بد لها من المرور فيه عند ذهابها أو إيابها من أي مكان، فينظم لها النبي صلى الله عليه وسلم طريقة السير في الطريق العام، فيجعل لها طرفي الطريق وللرجل وسط الطريق. فهل يقال بعد ذلك أنه لا يجوز لها أن تختلط في الطريق العام، ويجوز أن تختلط في قاعات الدراسة، ومكاتب العمل، والأندية، ومسيرات الاحتجاج، وغيرها؟!

١١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأة

(١) رواه أبو داود (٤٢٢/٥) (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٥٣٦/٢) (٨٥٦).

المرأة فتنتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١).

لا يُتصوّر أن المرأة المنهية في هذا الحديث قد رأت المرأة الموصوفة وهي عارية، وإنما يُتصوّر منها أنها رأت ما يظهر منها غالباً، فإذا نُهِيت المرأة عن وصف امرأة لزوجها حتى لا يتخيلها كأنه يراها، فكيف يقال للموصوفة بعد ذلك، يجوز أن يراك من غير وصفٍ لتنمو شخصيتك؟! ١٢ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَأْكُمُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٢).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) رحمه الله: «فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليلٌ واضحٌ على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألهن متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حدّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له ﷺ: «الحمو الموت» فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادثٍ يأتي على

(١) رواه البخاري (٣/٣٩٦)، (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، وأبو داود (٢/٦١٠)، (٢١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣/٣٩٥)، (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/١٧١١)، (٢١٧٢).

الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث مما يمر على الجبله
والجبله: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ
الْأُولِينَ﴾^(١)، فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على
النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبة باسم الموت، دليل
صحيح نبويّ على أن قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢)
عامّ في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ، لما
حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء»^(٣).

١٣ - عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم
سليم، إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إني أرحمها قتل أخوها معي»^(٤).

قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) رحمه الله: «إنما كان النبي ﷺ
لا يدخل على النساء عملاً بما شرع من المنع من الخلوة بهن، وليقتدى
به في ذلك، ومخافة أن يقذف الشيطان في قلب أحدٍ من المسلمين شراً
فيهلك، كما قال في حديث صفية المتقدم؛ ولئلا يجد المنافقون وأهل
الزيف مقالاً، وإنما خص أم سليم بالدخول عندها؛ لأنها كان منه ذات

(١) الشعراء: (١٨٤).

(٢) الأحزاب: (٥٣).

(٣) ((أضواء البيان))، للشنقيطي (٦/٥٩٢).

(٤) رواه البخاري (٣١٧/٢) (٢٨٤٤)، ومسلم (١٩٠٨/٤) (٢٤٥٥).

محرم بالرضاع»^(١).

سابعا: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية:
وقبل أن أختتم هذا المبحث أود أن أشير باختصار إلى الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية^(٢):

أولاً: الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها:

١- ضوابط تلتزم بها المرأة قبل الخروج من البيت.

(١) استئذان الولي أو الزوج.

(٢) لا تخرج بغير جلباب. ويشترط في الجلباب:

- أن يكون ساتراً لجميع البدن.
- أن يكون سميكاً لا يشف.
- أن يكون واسعاً لا يفصل البدن.

(٣) لا تتعطر قبل الخروج.

٢- ضوابط تلتزم بها المرأة بعد خروجها من البيت.

(١) أن تلتزم بأداب المشي. والتي منها:

- أن تمشي على استحياء.

(١) ((المفهم))، للقرطبي (٦/٣٦٢).

(٢) انظر تفصيل هذه الضوابط في كتاب ((مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، نماذج وضوابط)).

- أن لا تظهر زينتها أثناء المشي.
- ألا تتمايل في مشيتها.
- ألا تلبس الأحذية العالية.
- ألا تمشي وسط الطريق.
- ٢) ألا تسافر إلا مع ذي محرم.

ثانياً: الضوابط العامة لنشاط المرأة الاجتماعي:

أ- الضوابط الشرعية لنوعية النشاط الاجتماعي.

- ١) أن يكون النشاط مشروعاً.
- ٢) أن يكون النشاط مناسباً لطبيعة المرأة.

ب- الضوابط الشرعية لمكان النشاط الاجتماعي:

- ١) أن يكون خاصاً بالمرأة
- ٢) أن لا تكون فيه خلوة برجل أجنبي.
- ٣) أن يكون ساتراً للمرأة.

فإذا التزمت المرأة بهذه الضوابط جاز لها بعد ذلك الخروج والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، فالإسلام لم يمنعها من الخروج بإطلاق، وإنما رغبها في القرار في البيت، ووضع لها ضوابط تضبط خروجها منه إذا أرادت أن تخرج.

المبحث الثاني

دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها وجهها وكفيها وقدميها أمام الرجال

من القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه: دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها وزينة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب.

وسعى في الوصول إلى هذه النتيجة من خلال ذكر شروط لباس المرأة وزينتها أمام الرجال الأجانب، فقال:

«الشرط الأول في لباس المرأة: ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين»^(١).

«الشرط الثاني: التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب»^(٢).

فهذا الاشتراط يدل على جواز إبداء زينة الوجه والكفين والقدمين أمام الرجال.

وثمة جملة من الإشكالات تدور حول مفهوم (الاعتدال في الزينة) الذي جعله المؤلف شرطاً في لباس المرأة وزينتها أمام الرجال، فهذا اشتراط غامض يحتاج إلى تبين وضبط، وقد حاول المؤلف بيانه فقال:

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/ ٣٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).

«الالتزام بالاعتدال يعني أن تمضي المرأة في حياتها العادية على سجيتها وفي زينتها المعتدلة الظاهرة، فهذا هو سمتها في عامة أحوالها»^(١).
 فهل وضح مفهوم الاعتدال في الزينة من هذا التعريف؟ والجواب:
 لا، فقد أدخلنا المؤلف في دائرة مغلقة ندور فيها: (الاعتدال المضي في الزينة المعتدلة).

ثم حاول المؤلف ذكر جملة من الضوابط حيال هذا المفهوم فقال:
 «قدر من التزين المعتدل في الوجه والكفين واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين»^(٢).
 «وينبغي أيضاً عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع، وذلك حتى لا يكون في الزينة نوع شهرة تلفت الأنظار»^(٣).

فضابط الاعتدال كما يقول المؤلف هو ما يتعارف عليه نساء المؤمنين!
 فهل يمكن أن نضبط هذا الاعتدال بهذا الضابط؟ الجواب: لا يمكن
 أبداً، والسبب واضح جداً، وهو أن ما يتعارف عليه نساء المؤمنين غير
 منضبط لا بزمان ولا بمكان. وإن كان المؤلف لا يمانع من اختلاف هذا
 العرف من بلد إلى بلد ومن مجتمع إلى مجتمع، لذلك قال:

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٤/٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (١/٤٦).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٥١).

«ولا حرج في اختلاف العرف من بلد إلى بلد، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعاً»^(١).

فهذا الشرط الهلامي الذي اشترطه المؤلف باطل، لا دليل عليه من الكتاب، ولا من السنة، ولا من كلام سلف هذه الأمة.

إلزام المرأة بالزينة الظاهرة:

يذهب المؤلف إلى أن المرأة ملزمة شرعاً بقدر من الزينة الظاهرة ما دامت حية، سواء داخل البيت أو خارجه، بل في جميع أحوالها اليومية. والإلزام يعني الوجوب، وبمعنى آخر تأثم المرأة إذا تركت التزين بغير سبب شرعي. يقول المؤلف:

«على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية»^(٢).

«كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة - في عامة أحوالها - واجباً شرعياً»^(٣).

أولاً: هذا الكلام باطل لا أساس له من الصحة، ولم يقل به أحد من العلماء السابقين.

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٥٣).

ثانياً: المرأة مفطورة على التزين؛ قال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يُنَشِّئُوا فِي
الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. والأمر الفطري
لا يحتاج إلى إلزام، ولكنه يحتاج إلى ضوابط، فهذا الأكل على سبيل المثال،
أمر فطر عليه الناس فلم يلزموا به، وإنما وضعت لهم الضوابط الشرعية في
الأكل، فبين لهم ما يحل وما يجرم، وبين لهم مقدار ما يأكلون كما قال تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثالثاً: جاء الأمر الإلهي بالنهي عن إبداء الزينة فقال تعالى:
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي
لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُقْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: ((وقد رأيت في هذه النقول

المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان. وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدمنا

أيضا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن تكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة، كلاهما موجود في الآية التي نحن بصدددها.

أما الأول منهما، فيبانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره

في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزيّن بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيّن بها، كقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعِ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصفات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] الآية. وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] الآية. وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] الآية. وقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية. وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا جُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّ بَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما تتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة: هي ما يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر: لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي).

وتأمل ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) رحمه الله، الآية فقال: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفي عنه».

أدلة المؤلف والرد عليها:

قال المؤلف مبيناً حجته على وجوب تزين المرأة:

«ويبلغ الأمر الشرعي بوجوب قدر من الزينة أقصى درجات

الوضوح حين ينكر رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب:

فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت... [رواه أبو داود]

عن عائشة أن امرأة مدّت يدها إلى النبي ﷺ بكتابٍ فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتابٍ فلم تأخذه. فقال: إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجلٍ. قالت: بل يد امرأة. قال: لو كنت امرأةً لغيرت أظفارك بالحناء. [رواه النسائي].

«ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة إلا في حال الحداد على الميت».

هذه هي أدلة المؤلف التي استدلت بها على وجوب تزيين المرأة «طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية». وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: من أين نقل المؤلف نص حديث ابن عباس:

قال المؤلف في تخرجه للحديث: رواه أبو داود. وأحال إلى الهامش، وفي الهامش قال:

«نقلنا عن حجاب المرأة المسلمة (ص: ٣٢، ٣٣) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث حسن أو صحيح».

وبالرجوع إلى كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله المحال عليه لم أجد الحديث من رواية ابن عباس، وإنما أورده الألباني من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالنص نفسه الذي ذكره المؤلف، وقال في تخريجه: «(حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٠ / ٢) وعنه البيهقي (٨٦ / ٧) والطبراني في الأوسط (١ / ٢١٩ / ٢ / ٣٩١٨ بترقيمي، وله شواهد كثيرة أوردها في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب)».

وبالرجوع إلى المصادر التي أحال عليها الألباني رحمه الله لم أجد هذا الحديث فيها، وإنما وقع وهم للشيخ رحمه الله فذكر نص حديث ابن عباس مكان نص حديث عائشة، وذكر تخريج حديث عائشة بدلاً من تخريج حديث ابن عباس، وهذا نص حديث عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفًا سبع».

وهذا الحديث هو الذي رواه البيهقي في سننه (٨٦ / ٧) من طريق أبي داود، قال البيهقي: «(أخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ أنبأنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود)» ثم ذكر إسناد أبي داود ونص حديثه.

وحديث عائشة هذا ضعفه الألباني نفسه في ضعيف أبي داود. يبقى السؤال: من أين عرف المؤلف أن راوي الحديث هو ابن عباس وليس عائشة؟!

إذا كان المؤلف قد أحال على كتاب حجاب المرأة المسلمة، فالكتاب لم يذكر ابن عباس، وإنما ذكر عائشة، وكون المؤلف يذكر ابن عباس يدل على أن المؤلف قد وقف على الحديثين، حديث ابن عباس وحديث عائشة، وعلم يقيناً أن نص حديث ابن عباس لم تروه عائشة، ولذلك لم يذكرها كما ذكرها الألباني رحمه الله.

وإذا كان المؤلف قد وقف فعلاً على الحديثين، فهل وقف المؤلف على تخريج حديث ابن عباس؟!!

حديث ابن عباس: قال عنه الهيثمي: ((رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات)).

وقال الحافظ ابن حجر: ((فيه عبدالله بن عبد الملك الفهري وفيه لين)).

ثانياً: دلالة حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما:

قال السندي (ت: ١٣٨ هـ) رحمه الله: ((لو كنت امرأة: أي لو كنت تراعين شعار النساء لخُصِّبت يدك)).

قال العظيم آبادي: ((وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء)).

ولعلنا نسأل المؤلف: أين دلالة الوجوب في حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما؟ غاية ما في الأمر أنه ﷺ لما رأى كف المرأة التبس عليه الأمر فقال: ((إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل))، وسبب

التباس الأمر مشابهة يد هذه المرأة ليد الرجل .

ثالثاً: ترك الزينة في الإحداد:

تفسير المؤلف لمنع النبي ﷺ المرأة من الحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج بأنه إعفاء لها من واجب التزين، تفسير خاطئ؛ لأن الذي رخص لها فيه أن تمد ثلاثة أيام على الأكثر على غير الزوج، أما على الزوج فكما ورد في القرآن أربعة أشهر وعشراً، وإلا فالأصل منع المرأة من الحداد مطلقاً في غير هذين الأمرين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدلَّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليالٍ فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكأنَّ هذا القدر أبيض لأجل حظِّ النَّفس ومراعاتها وغلبة الطَّبَّاع البشريَّة، ولهذا تناولت أمُّ حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطَّيب لتخرجا عن عهدة الإحداد، وصرَّحت كلُّ منهما بأنَّها لم تتطَيَّب لحاجة، إشارة إلى أنَّ آثار الحزن باقية عندها، لكنَّها لم يسعها إلا امتثال الأمر».

فالواجب في الإحداد هو ترك التزين، وليس كما فهم المؤلف أن الحديث دال على وجوب الزينة على المرأة طوال حياتها. قال ابن كثير: «والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحُلِيٍّ وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً».

تناقض المؤلف في مسألة خروج المرأة متزينة:

يُجيز المؤلف للمرأة أن تخرج متزينة متطيبة فيقول:

«ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والخمرة، فلا بد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلا بد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرؤوف الرحيم، فإنه لم يخرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها، وقال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]».

ويقول أيضاً:

«من الزينة الظاهرة: الخضاب في اليدين، والكحل في العينين، وشيء من الطيب في الخدين».

فالمؤلف يذهب إلى أن الزينة الظاهرة على المرأة من كشف الوجه

والمساحيق التي عليه من المكياج وغيره، والكحل الذي في العينين،
والحلي الظاهر من الأقراط والخاتم في اليد وغيره، لا يعرض الرجل
للافتتان بالمرأة إذا التقيا في أي مكان غير المسجد!

فهو يميز لها الخروج بهذه الهيئة إلى الأسواق والعمل المختلط،
والجامعات المختلطة، والمؤتمرات المختلطة، وغيرها من المجمع
المختلطة في المجتمع، إلا أن تقصد المسجد للصلاة فيه، فإن المؤلف لا
يميز لها التطيب والتزين له!

يقول المؤلف بعد أن أورد الأحاديث التي تنهى المرأة من التطيب
إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد:

«يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد.
وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن؛ وذلك لأنه يجتمع
به عدد من النساء في صفوف مترابطة خلف صفوف الرجال، وعن
قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح
الطيب من النساء».

ويقول أيضاً:

«هذا شأن الخروج إلى المسجد بينما إذا قصدت أي مكان آخر وهي
متزينة بطيب ظهر لونه وخفي ريحه - وهذا شرط في طيب النساء - فلا
مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة في عامة الأحوال».

فهل هذا الكلام يحتاج إلى رد أيها القارئ اللبيب؟!

أليس هذا من التناقض البين؟ لو كان العكس لكان له وجه لو لم ترد النصوص الصريحة بالمنع، فكيف يقال: إنها إذا قصدت الصلاة في المسجد، لا يجوز لها أن تتزين، أما إذا قصدت السوق والجامعة والعمل وأماكن تواجد الرجال، أو دخل عليها الرجال الأجانب فلا مانع من إظهار الزينة لهم؛ لأن القلب فارغ غير منشغل بالصلاة!


يا ترى هل تقارب صفوف الطالبات المتزينات في الجامعة المختلطة لا يؤدي إلى أن يفوح منهن ريح الطيب؟! ولا يثير ذلك أدنى فتنة عند الطلاب؟!!

كان الواجب على المؤلف أن ينظر إلى علة المنع؛ لأن الأحكام الشرعية معللة، ولو فعل لعلم أن غير المساجد أولى بهذا الحكم من المساجد، قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ) رحمه الله: «ونهي النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريجهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وذلك لغير المساجد أحرى، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال».

ونقول أيضاً للمؤلف ماذا تقول في حديث أبي موسى رضي الله عنه عن

النَّبِيُّ ﷺ أنه قال: «إذا استعطرت المرأة فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»، قال قولاً شديداً.

فهذا الحديث غير مختص بالمسجد، بل مرورها على أي قوم يصدق عليه الحديث. فلماذا عزله المؤلف عن بقية الأحاديث؟



المبحث الثالث

دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين

يذهب المؤلف إلى أن الحجاب من خصوصيات نساء النبي ﷺ، وأنه لا يجب على بقية النساء، بل لا يجوز للنساء أن يتشبهن بنساء النبي ﷺ في هذا الحجاب. وهذا رأي غريب جداً.

وفيما يلي مناقشة تفصيلية لرأي المؤلف والرد عليه:

أولاً: تحديد معنى الحجاب:

المدخل الذي دخل منه المؤلف في ادعاء خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين، هو معنى الحجاب، فقال:

«الحجاب الوارد في الآية هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة. والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ستر فلا يرون شخوصهن. ونحن في بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى - وهو الوارد في الكتاب والسنة - وليس بمعنى ستر بدن المرأة بثياب سابعة كما هو شائع، وفرق كبير بين حكم الاثنين».

ثانياً: آية الحجاب:

استدل المؤلف في دعواه بخصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، بآية الحجاب. وعلل ذلك بقوله:

«فالأية تتحدث صراحة عن بيوت النبي ﷺ وليس عن بيوت أزواج عامة المسلمين».

وهذا كلام ظاهر البطلان، إذ كثير من الآيات تتكلم عن النبي ﷺ وأهل بيته صراحة، فهل يقال أنها لا تخص عموم المسلمين؛ لأنها لم تذكرهم؟!!

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١] فقد فهم منها ابن عباس أنها لعموم المسلمين.

عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: يكفر. وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فهذه آية صريحة في مخاطبة النبي ﷺ ومع ذلك يأخذ منها ابن عباس حكم العموم، وأنها لجميع الأمة ويستدل بأية الأحزاب في اتخاذ النبي ﷺ أسوة.

قال ابن تيمية: «جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقيم دليل على اختصاصه بذلك».

ثالثاً: التقول على النبي ﷺ:

ركز المؤلف على مبادرة عمر في مخاطبة النبي ﷺ بحجب نسائه وجعل منها قصة يستدل بها على معنى الحجاب الذي ذهب إليه وخصوصيته بنساء النبي ﷺ، ثم قال:

«أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غير الرجولة الشريفة، وذلك دوننا حرج ودوننا انتظار لوحي السماء، بل دوننا حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يعجل الرسول ﷺ ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيره الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: «أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه والله أغير مني» ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما

شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التمييز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التمييز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه)).

وهذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

أولها: أن هذا الكلام فيه تقول على رسول الله ﷺ بدون بينة من قوله ﷺ، فمن أين له أن ما وقع من النبي ﷺ من ترك أمر نسائه هو لمسايرة العرف الاجتماعي في المدينة وكرهية للتمييز عن أصحابه، ومعلوم خطورة القول على النبي ﷺ.

ثانيها: قد أجاب العلماء على السؤال الذي وضعه المؤلف في أول الكلام بجواب يخالف ما ذهب إليه المؤلف؛ لاعتمادهم في الإجابة على السؤال على ما دل عليه الدليل من تأدب النبي ﷺ مع ربه وعدم تقدمه بشيء على الوحي، فقد قال ابن حجر: «وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج».

ثالثها: استخدم المؤلف كلمات هلامية، مثل: «في حدود الاحتشام»، «إنها المكرمة في احتشامها».

ولم يبين لنا المؤلف ما هي الحشمة، وما هي أدلتها من الشريعة حتى

يحكم على من فعلتها أنها محتشمة. وهذه الكلمات عادة تستخدم للفرار من الألفاظ الشرعية المنضبطة التي يمكن قياسها.

رابعها: حوّل المؤلف قضية الحجاب إلى قضية تميز بين نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين، وهذا غير صحيح، ولم يدل عليه دليل، وإنما كان توقف النبي ﷺ كما أخبر العلماء تأدباً مع الله وانتظار الوحي، وليست القصة أنه ((يكره أن يميز بين أصحابه)) كما ذكر المؤلف.

رابعاً: الحج جهاد النساء:

استدل المؤلف على خصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب، بمنعهن من الجهاد في سبيل الله، فقال:

((الدليل السادس: رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء)).

واستدل على المنع بحديث عائشة في سؤالها عن الجهاد، وأورد لها ثلاث روايات:

((عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ». (وفي رواية: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكنّ الحجُّ» رواه البخاري.

عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحجُّ» رواه البخاري.

صنيع المؤلف يوهم أن هناك أكثر من حديث عن عائشة رضي الله عنها في موضوع الحج، وهذا الإيهام ليكثر به الأدلة على القارئ، والحقيقة أن كل ما أورده إنما هو روايات لحديث واحد.

وقد أعرض عن بعض الروايات التي تناقض مطلوبه فمن ذلك رواية ابن ماجه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه الحجُّ والعمرة». فهذه الرواية تتضمن سؤالاً عاماً متعلقاً بالنساء.

وقد ورد عن النبي ﷺ صريحاً ما يدل على عموم الحكم لجميع النساء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحجُّ والعمرة».

فمن أين جاء المؤلف بأن حديث عائشة خاص بأمهات المؤمنين؟!

بل قد وردت أحاديث تدل على منع النبي ﷺ للنساء من الجهاد، منها:

قال الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدِّي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية أن النبي ﷺ لما

غزاً بدرأ قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادةً. قال: «قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة». قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها. قال: وكانت قد دبّرت غلاماً لها وجاريةً، فقاما إليها بالليل فغماها بقطفية لها حتى ماتت وذهباً، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علمٌ أو من رأهما فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوبٍ بالمدينة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَنَمَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرةً.

وعن أم كبشة العذرية قالت: يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: «لا». قلت: يا رسول الله إني ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقى المرضى. قال: «لولا أن تكون سنة وأن يقال فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي». وفي رواية لابن سعد في الطبقات: عن أم كبشة رضي الله عنها أنها استأذنت

النبي ﷺ أن تغزو معه فقال: «لا». فقالت: يا رسول الله، إني أدوي الجريح وأقوم على المريض. قالت: فقال رسول الله: «اجلسي، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة».

ولسنا بصدد بحث حكم جهاد النساء، وإنما القصد بيان بطلان استدلال المؤلف بأن المنع منه خصوصية لنساء النبي ﷺ وأنه دال على خصوصية الحجاب بهن رضي الله عنه.

ولو أخذنا بطريقة المؤلف في أن كل الأحاديث التي خاطب فيها النبي ﷺ نساؤه، أو سألته عن شيء فأجاب عليهن، على أنها خاصة بنساء النبي ﷺ ولا تشمل أحكامها عموم النساء، لفسد علينا ديننا، ولفسحنا المجال للمفسدين في الأرض أن يردوا كل أحكام النساء بحجة أنها خاصة بنساء النبي ﷺ، إذ طريقة المؤلف ليست مبنية على أصول علمية، وإنما هي أقرب إلى اتباع الهوى، وانتقاء الأدلة؛ لتوافق الرأي المسبق.

خامساً: حمل النساء في الهودج؛

استدل المؤلف بخصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب بجزء من حديث الإفك، والذي فيه الإشارة بحمل عائشة في الهودج فقال:

«(وقول عائشة في هذا الحديث: «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» يشعر بوجود حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان، حتى في

حال السفر والانتقال، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة، والتي لا سبيل معها لحجب الأشخاص». «.

لو وافقنا المؤلف في دلالة قول عائشة «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» على وجوب الحجاب، فمن أين أخذ المؤلف أنه خاص بأمهات المؤمنين؟! ومن أين جاء الشعور بذلك؟

وقد قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «قوله: «بعدما نزل الحجاب» أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهنّ، وكنّ قبل ذلك لا يمتنع، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترّة في الهودج حتّى أفضى ذلك إلى تحميلة وهي ليست فيه وهم يظنون أنّها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعلّ النساء حينئذٍ كنّ يركبن ظهور الرّواحل بغير هودج، أو يركبن الهودج غير مستترات، فما كان يقع لها الذي يقع، بل كان يعرف الذي كان يخدم بغيرها إن كانت ركبت أم لا. قوله: «فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه» في رواية ابن إسحاق «فكنت إذا رحّلوا بعيري جلست في هودجي ثمّ يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير» والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم: محمل له قبّة تستر بالثياب ونحوه، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهنّ».

فاستدل المؤلف بقول عائشة على خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين في غير محله، وليس عليه دليل.

سادساً: طواف النساء مع الرجال:

استدل المؤلف على خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ بطوافهن معتزلات للرجال دون بقية النساء، فقال:

«الدليل السابع: حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال بينما عامة النساء يخالطن الرجال».

واستدل على ما ذكر بدليلين، كلاهما لا يدل على مراده من خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، ولا أن النساء في الحج يخالطن الرجال، وهذا نص أدلته، مع الإشارة إلى أن المؤلف يكتفي بذكر العنوان ثم يورد الأدلة من غير بيان وجه الدلالة:

«عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. [رواه البخاري].»

قال الحافظ ابن حجر: (... كذا أورده البخاري مختصراً... وزاد عبدان عند البيهقي: وكان عثمان بن عفان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب

الشَّعب، وفي رواية لابن سعد: فكان عثمان يسير أمامهنَّ وعبد الرَّحمن خلفهنَّ. وروى ابن سعد أيضاً بإسنادٍ صحيح من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ قال: رأيت نساء النَّبي ﷺ حججن في هودج عليها الطَّيَّالسة زمن المغيرة بن شعبة. والظاهر أنَّه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية).

وقد أورد الزيادة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن البيهقي ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن.

عن ابن جريج: أخبرنا عطاءٌ إذ منع ابن هشام النِّساء الطَّواف مع الرِّجال. قال: كيف يمنعهنَّ وقد طاف نساء النَّبي ﷺ مع الرِّجال؟ قلت: أبعده الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرِّجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرةً من الرِّجال لا تخالطهم، فقالت امرأةٌ: انطلقى نستلم يا أمَّ المؤمنين. قالت: انطلقى عنك وأبت فكن يخرجن متنكراتٍ بالليل فيظفن مع الرِّجال ولكنَّهنَّ كنَّ إذا دخلن البيت قمن حتَّى يدخلن وأخرج الرِّجال... [رواه البخاري].

هذا بالنص ما ذكره المؤلِّف عفا الله عنه تحت الدليل السابع. وفيما يلي مناقشة ما قاله:

أولاً: ليس في الدليل الأول ما يدل على خصوصية نساء النَّبي ﷺ

بالحجاب، وإنما أقصى ما يمكن أن يستفاد منه أنهن احتجبن عن الناس، وأن الصحابة كانوا يعاملونهن معاملة راقية.

ثانياً: الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف أخذ منه العلماء سنية طواف النساء من وراء الرجال، وليس كما استدل به المؤلف من خصوصية هذا الفعل لنساء النبي ﷺ دون غيرهن من نساء المؤمنين. وهذه بعض أقوالهم:

قال القاضي عياض «لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال، لئلا يختلطن بهم». وذلك في شرحه لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ {وَالتُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ} [الطور: ١-٢]. وقال السندي رحمه الله: «لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف».

وقال في حاشيته على النسائي: «ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال».

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن

بمحجته، وذلك يدلُّ على اتِّصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرِّجال على بعيرٍ فيستحبُّ له إن خاف أن يؤذي أحداً أن يبعد قليلاً وإن لم يكن حول البيت زحامٌ وأمن أن يؤذي أحداً فليقرب كما فعل النَّبِيُّ ﷺ، وأمَّا المرأة فإنَّ من سنَّتها أن تطوف وراء الرِّجال؛ لأنَّها عبادةٌ لها تعلقٌ بالبيت فكان من سنَّة النساء أن يكنَّ وراء الرِّجال كالصَّلَاة)).
والسؤال الذي يطرح نفسه هو: من أين أخذ المؤلف أن النساء كن يظفن بالبيت مختلطات بالرجال؟!!

سابعاً: علتُ الحجاب:

قال المؤلف مبيناً علة الحجاب:

((إن علة الحجاب منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولكن هل الطهارة هنا مقصود بها الطهارة العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء، والتي تتضمن مغالبة هوى النفس. وهذا يعني قدراً من معاناة الفتنة - قليلاً أو كثيراً - مع الترفع عن السقوط في حمايتها، وهي الطهارة المتوخاة من آداب اللقاء التي سنّها الشارع؟ أم طهارة خاصة تسمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمه؟ نحسب أن هذه الدرجة هي المطلوبة مع نساء النبي ﷺ)).

ويرد على المؤلف في كلامه هذا بعدة نقاط:

أولاً: كلام المؤلف يدل على موافقته لكلام العلماء بأن حكم الحجاب معلن، وأن علة الحكم بيّنها ربنا بقوله: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثانياً: معنى الطهر في الآية:

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته».

وقال الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: «ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه. فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق».

وقال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤلكم إياهن المتاع إذا

سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل».

ثالثاً: هل هذه العلة خاصة بنساء النبي ﷺ والصحابة، أم أنها عامة؟ لم يستطع المؤلف قصر العلة في الآية على نساء النبي ﷺ ومن يجادتهن من الرجال في زمانهن، لذلك لجأ إلى تغيير معنى الطهارة وتقسيمها إلى عام وخاص، وهذا التقسيم لا دليل عليه. ولذلك رد العلماء على من قال بمثل قول المؤلف، وهذه نماذج من أقوالهم:

قال ابن باز رحمه الله: «من زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق».

ثامناً: نساء النبي ﷺ قدوة لنساء العالمين:

لما قرر المؤلف خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ذهب إلى أمر

أبعد من ذلك، ألا وهو عدم جواز اقتداء نساء المؤمنين بنساء النبي ﷺ في الحجاب، فقال:

((وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه، حيث يعني الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة، سواء بالزيادة على القدر المباح، أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه)).

وهذا كلام باطل لم يقل به أحد من العلماء، وأمهات المؤمنين أولى من يُقتدى بهن من نساء العالمين، خاصة في أمر لو سلمنا أن وجوبه خاص بهن لأجل طهارة قلوبهن، لكان الاقتداء بهن فيه من أوجب الواجبات على النساء، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتزكية هذه النفوس وتطهيرها. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) رحمه الله: ((وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع النساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٍّ لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى)). والخلاصة أن كلام المؤلف في دعواه هذه، باطل مردود عليه.

الفصل الرابع
أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة
وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين



أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين

يهدف هذا الفصل إلى بيان أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، وكتابي قاسم أمين (تحرير المرأة)، و(المرأة الجديدة) ليتبين للقارئ الكريم أن كتاب أبي شقة ما هو إلا حلقة في سلسلة الدعوة إلى تحرير المرأة على فكر قاسم أمين.

فمن أوجه الشبه بين كتب قاسم أمين وكتاب أبي شقة:

١- المشابهة في العنوان:

سمى قاسم أمين كتابه ((تحرير المرأة)) وسمى أبو شقة كتابه ((تحرير المرأة في عصر الرسالة)).

ووجه الشبه ظاهر، إلا أن أبا شقة زاد على العنوان ما يخرج عنوان قاسم أمين من التسخط إلى الرضى، فأضاف (في عصر الرسالة) ليضفي الشرعية على ما يدعو إليه في الكتاب.

٢- المشابهة في الأفكار:

أبرز الأفكار التي يدور عليها كتاب قاسم أمين هي:

- ١- الدعوة إلى تحرير المرأة عن طريق تربيتها وتعليمها.
- ٢- الدعوة إلى عمل المرأة خارج البيت.
- ٣- الدعوة إلى اختلاط الرجال بالنساء.

٤- الدعوة إلى كشف الوجه.

٥- منع تعدد الزوجات.

٦- تضييق الطلاق

وهي نفس الأفكار التي يدعو إليها أبو شقة في كتابه.

٣- الموقف من نقص عقل المرأة:

يرفض قاسم أمين مسألة نقص عقل المرأة ويذهب إلى أن عقل المرأة كامل ليس فيه نقص، وأن التعليم يكمل عقلها.

وقد سبق بيان أوجه من التقارب التي أبدتها أبو شقة في كتابه عند تناوله لهذا الحديث.

٤- الحجاب عند قاسم أمين وأبي شقة:

لا يختلف تصور الحجاب عند الرجلين، فكلاهما يزعم أنه وسط بين طرفين مغالٍ ومتساهل، والمغالي عندهما من لا يرى بكشف الوجه ويمنع الاختلاط، والمتساهل الذي يرى بالتعري، والاختلاط العاثر.

يقول قاسم أمين:

«والذي أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياء. وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة

أداة من الأدوات أو متاعاً من المقتنيات، وحرمانها كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية. وبين هذين الطرفين وسط سببينه - هو الحجاب الشرعي - وهو الذي أَدْعُو إليه).

وأبو شقة يقول:

«الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية - بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة - دعوة إلى هدى... والدعوة هنا موجهة إلى فريقين:

أولهما: فريق الذين يرمون سفور الوجه وكل صور المشاركة مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالآداب الشرعية...

ثانيهما: فريق الذين يخالفون شرع الله ويمارسون التبذل والعري (والاختلاط) العابث».

فما الفرق بينهما؟!!

٥- كشف الوجه سبيل لتقدم الأمة وتعمير الأرض:

يدعي قاسم أمين أن الحجاب - ويقصد به تغطية وجه المرأة - مانع عظيم من تقدم الأمة، ورفقيها.

وأبو شقة يطالب المرأة بالسعي في تعمير الأرض مع الرجل ويرفع

عنها الحرج في كشف الوجه.

٦- تغطية الوجه عادة عند الأمر السابقة:

يعد قاسم أمين تغطية المرأة لوجهها من عادات الأمم السابقة على الإسلام، ولا علاقة له بتعاليم الإسلام، وليس له فضيلة ولا هو محل للتعبد.

ولا يختلف عنه أبو شقة فهو يسير على خطاه فيقول:

«كان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل. أما النقاب -الذي يبرز العينين ومحجريها - فكان مجرد عادة من عادات التجميل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده».

٧- حجاب المرأة والذي يشمل تغطية المرأة لوجهها ليس من

الأدب في شيء؛

وصل الأمر بقاسم أمين أن ينفي أي علاقة بين تغطية المرأة لوجهها وبين الأدب التي تتحلّى بها المرأة، فتغطية الوجه ليس من الأدب.

وعبدالحليم أبو شقة يرى كذلك أن الحجاب - ويقصد به تغطية الوجه - ليس فضيلة ولا مكرمة للنساء حتى تمدح به المرأة.

٨- الحجاب لا يوجب العفة:

وإذا كان الحجاب ليس من الأدب ولا هو فضيلة ولا مكرمة، فماذا سيكون؟ وما هي فائدته؟

أما قاسم أمين فصرح بأنه لا فائدة ترجى من الحجاب، لأنه لا

يجلب العفاف، بل هو أبعد عن العفاف، فيقول: «والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلاً على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب. فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتعاً بالحرية، وهن أكثر اختلاطاً، حتى أن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعد البنت بجانب الصبي لتلقي العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقاً من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة».

فهل يوافق الشيخ عبدالحليم أبو شقة على هذا الكلام في كتابه والذي هو في الحقيقة تأصيل وشرح لكلام قاسم أمين؟!

لنقرأ كلامه بتمعن لنعرف الفرق:

«أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحي السماء، بل دونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يجعل الرسول ﷺ ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال

النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيره الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: (أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه والله أغير مني) ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحياؤها. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه).

(الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت «عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت «عدم الحجاب» لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين ويخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية).

٩- الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ:

يزعم قاسم أمين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وليس لنساء المؤمنين.
وأبو شقة موافق على هذا كما سبق بيانه تفصيلاً.

١٠- لا يجوز للمسلمات التآسي بنساء النبي ﷺ عند قاسم وأبي شقة؛
لم يكتف قاسم أمين بدعوى خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ،
بل ذهب إلى أبعد من ذلك لتحقيق مراده فمنع عموم نساء المسلمين من
التآسي بنساء النبي ﷺ في الحجاب.

وكذلك فعل أبو شقة كما سبق بيانه.

١١- جواز إبداء المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب:

فقد زعم قاسم أمين أن الشريعة أباحت للمرأة ذلك، وسبق بيان
رأي أبي شقة في هذا، بل وسبق بيان أنه فاق قاسم أمين حين أوجب على
المرأة أن تظهر زينتها في جميع أحوالها.

١٢- تعويد البنات على الاختلاط من الصغر:

يذهب قاسم أمين إلى أسلوب التدرج في نزع الحجاب عن النساء،
وإلى التدرج في نشر الاختلاط في المجتمع عن طريق تربية البنات في
صغرهن على الاختلاط مع الرجال، فيقول:

«وقبل أن أختتم الكلام في هذا الباب أرى من الواجب علي أن أنبه

القارئ إلى أني لا أقصد رفع الحجاب الآن دفعة واحدة والنساء على ما هن عليه اليوم، فإن هذا الانقلاب ربما ينشأ عنه مفسد جملة لا يأتي معها الوصول إلى المطلوب، كما هو الشأن في كل انقلاب فجائي، وإنما الذي أميل إليه هو إعداد نفوس البنات في زمن الصبا إلى هذا التغيير، فيعودن بالتدرج الاستقلال، ويودع فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة في النفس لا ثوب يختفي دونه الجسم. ثم يعودن معاملة الرجال من أقارب وأجانب مع المحافظة على الحدود الشرعية وأصول الأدب تحت ملاحظة أوليائهن. عند ذلك يسهل عليهن الاستمرار في معاملة الرجال بدون أدنى خطر يترتب على ذلك إلا في أحوال مستثناة لا تخلو منها محجة ولا بادية!)).

ومثله أبو شقة تماماً، كما سبق بيانه في تربية الجنسين على الاختلاط في مرحلة المراهقة وبعدها.

١٣- الزعم بأن الاختلاط يولد العفة عند الرجل والمرأة:

يذهب قاسم أمين إلى أن الاختلاط بين الجنسين يخفف من حدة النظرة الشهوانية بين الجنسين، ويولد العفة في نفوس الرجال والنساء فيقول:

((وهذا مما يحمل على الاعتقاد بأن المرأة التي تخالط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحجوبة. والسبب في ذلك أن الأولى تعودت رؤية الرجال وسماع كلامهن، فإذا رأت رجلاً أيّاً كان لم يحرك

منظره فيها شيئاً من الشهوة، بل لو عرض عليها شيء من هذا فإنها يكون بعد مصاحبة طويلة وقضاء أوقات في خلوات كثيرة يحدث فيها ما قد يشعر كل واحد منهما بانجذاب نحو الآخر؛ وهذا ما منعتة الشريعة وبيننا امتناعه فيما سبق. أما الثانية فمجرد وقوع نظرها على رجل يحدث في نفسها خاطر اختلاف الصنف من غير شعور ولا تعمد ولا نية سيئة، وإنما هو أثر منظر الرجل الأجنبي؛ لأنه قد وقر في نفسها ألا تراه ولا يراها، فمجرد النظر إليه كاف في إثارة هذا الخاطر).

وكذلك يقول أبو شقة:

«ونحب أيضاً أن نلفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هيناً نوعاً ما عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال، فلا بد أنها تشعر بحساسية وخرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال؛ وسيشعر بالخرج أيضاً زوجها أو أبوها أو أخوها، وعندها يفضل الجميع - دفعا للخرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهما كانت أهمية تلك الحاجة، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع. وكذلك الحال مع الرجال، فالذي تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين وآخر لن يحس في دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل

آخر لم يألف ذلك ثم دعتة الحاجة إلى لقاء النساء)).

١٤- الاختلاط ينمي شخصية المرأة ويزيدها علماً؛

يزعم قاسم أمين أن الاختلاط بين الجنسين يزيد في علم المرأة وينمي شخصيتها ويظهر كفاءتها وقدراتها الكامنة، وأن خلافه ينقص من عقل المرأة ووعيتها.

ولا يختلف عنه أبو شقة في هذه المسألة كذلك كما سبق بيانه.

١٥- الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة؛

وبالمقابل يزعم قاسم أمين أن الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة، ويوافقه أبو شقة على هذا القول تماماً.

١٦- التعارف قبل الزواج؛

يزين قاسم أمين مسألة التعارف قبل الزواج وأثرها على الحياة الزوجية السعيدة.

ويأتي أبو شقة ويؤكد هذا المعنى ويزيده شرحاً فيقول:

«والخلاصة أنه لا حرج على المسلم - الذي يريد الزواج ويملك مؤنثه - أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بحثاً عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها. وهذه الحال تغاير حال الخاطب. فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التي نتحدث عنها فيمكن أن

نطلق عليها حال (الباحث) فالباحث قد ينظر هنا وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمان المسلمين. ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطيء أحياناً أمام الراغبين في الإحصان. وقد كان الزواج المبكر ظاهرة واضحة بين الشباب الإسلامي في جامعة الخرطوم حينما حدث اللقاء ومارس الدعاة دعوة الفتيات أسوة بدعوة الشباب. وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر، نتيجة الحرص على الإحصان من ناحية، ونتيجة اللقاء المحدود الذي تم في إطار النشاط الإسلامي بالجامعة من ناحية ثانية».

١٧- التوصل من اتباع الغرب:

حاول قاسم أمين أن يرد عن نفسه ما قد يقال من اتباعه للغرب في محاربهته للحجاب، فقال:

«إننا نطلب تخفيف الحجاب ورده إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا لأننا نميل إلى تقليد الأمم الغربية في جميع أطوارها وعوائدها؛ لمجرد

التقليد أو للتعلق بالجدید لأنه جدید)).

وكذلك قال أبو شقة:

«فكل هذه القضايا الخطيرة لا نظر لها اعتباراً أو مسaire لتيار التفرنج الغازي، بل نظر لها انبعثاً محضاً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. أي انبعثاً من منطوق النص الشرعي ومن دلالاته الواضحة الجلية، لا من دلالاته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة. أي إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعي وبآدابها الشرعية وبحدودها الشرعية. ولا يضيرنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين».

١٨- انتقاص الولي:

ينتقص قاسم أمين مسألة ولي المرأة فيقول:

«بلغ من أمر المرأة عندنا أننا إذا تصورناها وجدنا من لوازم تصورها أن يكون لها ولي يقوم بحاجاتها ويدير شؤونها، كأن وجود هذا الولي مضمون في جميع الأحوال».

وكذلك يفعل أبو شقة فيقول:

«الذي يهمننا أن نشبهه هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة فتكلمت مطالبة ومدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل مودتها وتصدقت من مالها وخرجت لتعمل في أرضها، فعلت كل ذلك ولم تحتجب وراء الأولياء والأزواج».

١٩- الموقف من فتنة النظر إلى النساء:

من الشبه التي أثارها قاسم أمين في كتابه مسألة فتنة النظر إلى النساء، فقال:

«وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها. والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء. وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها».

أما أبو شقة فإنه يطول ما اختصره قاسم، ويسعى لإضفاء الشرعية على ما أراده قاسم أمين في كتابه، فيقول:

«إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة. وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض. ولتظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئاً من الأنثى، هو عنوانها، هو وجهها، ولو كانت جميلة بل أجمل الجميلات، يراه الناشئ المؤمن فيغض بصره ويصبر، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملك مؤنة الزواج. ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض

من بصره ويصبر، وقد يشتد عزمه ويعد عدته للارتباط بأنثى ليسكن إليها. ويراه الرجل المحصن المؤمن فيغض من بصره ويعود لوجه فيرد ما في نفسه. ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع شيء من اللمم. ويراه الفاسق فيحملك وقد يقع في شيء من الفجور. ولكن لم الضعيف وفجور الفاسق ليس بسبب سفور الوجه، إنما بسبب ضعف الضعيف، الذي يغلبه ضعفه أحياناً - وإن لم ير وجه أنثى - فيعبث هنا أو هناك أو بسبب نفسية الفاسق المريضة التي تغلبه أحياناً - وإن لم ير وجه أنثى - فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التي يضعها المغالون.

وتأكيداً لهذه الجسور وتثبيتاً لها سن الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك في الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجاد الهادف، لتمضي الحياة في يسر وسعة. ولو أن الشارع أراد ألا تقوم تلك الجسور ويقطع ما بيننا وبين الأنثى، لأمرها أمراً قاطعاً بستر وجهها، ولم يأمر الرجال أمراً واضحاً بالغض من أبصارهم. عن أي شيء يغضونها؟ عن شبح أسود؟... إذاً على المسلم أن يدرك أن الشارع الحكيم وقد علم الميل الفطري بين الرجال والنساء، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، هذا فضلاً عن آداب لقاء النساء الرجال التي سنّها ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعي، فلا يلو من إلا نفسه)).

٢٠- ذم تعدد الزوجات:

ذم كل من قاسم أمين وأبي شقة تعدد الزوجات، وإن اختلف مستوى الذم بينهما إلا أنهما اتفقا على الموقف العام وهو الذم.

فعد قاسم أمين تعدد الزوجات علامة على انحطاط الأمة، وفساد الأخلاق، واختلال الحواس، وأن فيه احتقاراً شديداً للمرأة، وزعم أن كمال عقل الرجل مانع له من التعدد.

أما أبو شقة، فإنه سلك مسلكاً آخر في ذم التعدد والتنفير منه، وافق قاسم في بعضه، وزاد عليه جوانب أخرى ليصل إلى نفس المؤدى:

فقد استصغر أبو شقة أن يتزوج الرجل بأخرى لقضاء شهوته، وشكك في قدرة الرجل على العدل ليضيق من دائرة التعدد، وحصّر دواعي التعدد في ثلاثة أمور:

- علاج مشكلة في الأسرة.
- تحقيق حاجة ماسة للرجل.
- عمل معروف في امرأة صالحة لا تجدر اراعياً.

٢١- المطالبة بمنع تعدد الزوجات:

طالب كل من قاسم أمين وأبي شقة بمنع تعدد الزوجات والتضييق عليه وإحداث قوانين تشرع لهذا التضييق أو المنع.

٢٢- تنظيم الطلاق عند قاسم أمين وأبي شقته:

وضع قاسم أمين تصوراً لقانون تنظيم الطلاق على شكل خمس مواد، فقال:

«المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعه الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمتا تقريراً للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية».

ويقرر قاسم أمين صفة الطلاق الذي يطالب به فيقول:

«نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع، الكثير الوقوع من الطلاق، الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب، نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس».


وكذلك فعل أبو شقة، وضع التنظيم في خمس مواد ولكنه لم يسمها وإنما جعلها نقاط، فقال:

«خطوات التنظيم المقترح:

- الإلزام القانوني بأن يكون تسجيل الطلاق أمام القاضي.
- عند التقدم بطلب تسجيل الطلاق يحيل القاضي طلب التسجيل على حكّامين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح...
- إذا كان الزوج قد تقدم بطلب تسجيل الطلاق، إثر همّه بالطلاق دون إيقاعه باللفظ الصريح، ثم نجح الحكّمان في الإصلاح سحب الزوج طلب التسجيل.
- إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق باللفظ الصريح قبل طلب التسجيل، ثم نجح الحكّمان في الإصلاح، نكون قد كسبنا عودة الوفاق والاستقرار لأسرة مسلمة على كل حال. وعلى القاضي أن ينظر في مدى توفر شروط صحة الطلاق الذي وقع، فإذا كانت

متوفرة أقر تسجيل الطلاق، وإذا لم تكن متوفرة رفض التسجيل.
 • كذلك ينظر القاضي في مدى توفر شروط صحة الطلاق في حال
 عدم نجاح الحكمين في الإصلاح، ويتم التسجيل عند توفر
 الشروط».

فهذه بعض أوجه التشابه بين قاسم أمين وعبدالحليم أبو شقة تبين
 لنا أن كتاب أبي شقة إنما جاء ليقرر ما كان يدعو إليه قاسم أمين في
 كتابه، ولكن بصورة مختلفة تضيف الشرعية على أفكار قاسم أمين،
 وتلوي أعناق النصوص وتحرفها من أجل ذلك.



الفصل الخامس
وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب



وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب

قدم لكتاب عبدالحليم أبو شقة كل من الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي غفر الله لهما. وقد أثنيا على الكتاب وما جاء فيه من تقرير لمسائل وقضايا المرأة ولم ينتقدا شيئاً من منهج المؤلف، وقد اتسم تقديم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله بالاختصار، أما تقديم الشيخ القرضاوي فهو مطول ومفصل، وفي هذا الفصل بعض الوقفات مع فقرات من كلام الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب:

الوقفات الأولى: اتباع المتشابه:

قال الشيخ القرضاوي:

((وكثيراً ما استندوا في حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البينات. فنراهم يحتجون بالآيات الواردة في نساء النبي ﷺ من سورة الأحزاب مثل قوله تعالى هن: ﴿يُنسَأُ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [٣٣] وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿ [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]).

والجواب على هذا في النقاط التالية:

- أن هذا الذم ألصق بهذا الكتاب الذي قدم له الشيخ؛ إذ فيه اتباع للمتشابه؛ وإثارة للشبهات؛ وترك للمحكّمات، كما سبق بيانه في ثنايا هذا البحث.

- أن الشيخ يتناول بكلامه هذا كثرة كاثرة من أهل العلم الراسخين، الذين احتجوا بمثل هذه الآيات في تقرير جملة من أحكام المرأة فهل يقال في مثلهم أنهم من أهل الزيغ المتبعين لمتشابه الوحي؟

- أن مقتضى النقاش العلمي هنا، إنما يكون ببيان محكم هذا الباب لرد المتشابه إليه أما مجرد التهمة باتباع المتشابه إجمالاً فلا يفيد.

- أن المستدل بهذه الآيات الكرييات أولى بالصواب، فمع التسليم بأنها وردت في نساء النبي ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أضف إلى ذلك أن كثيراً من الآيات وردت في حوادث معينة تتعلق ببعض الصحابة، فهل يقال بأنها قاصرة على من نزلت فيه؟! بل إن الآيات التي خوطب بها النبي ﷺ أكثر من ذلك، فهل يقال أن هذه الآيات نزلت في النبي ﷺ والاحتجاج بها من قبيل الاحتجاج بالمتشابه؟!!

بل إن في الآيات ما يدل على بطلان هذا القول؛ فالتوجيه الوارد في الآيات هو: أمر بتقوى الله، وعدم الخضوع بالقول عند محادثة الرجال،

والإذن بقول المعروف، والدعوة إلى القرار في البيوت، فأى من هذه الأحكام خاص بنساء النبي ﷺ؟! إن قال الشيخ: القرار في البيوت، قلنا له: فما بال الخضوع بالقول، هل هو جائز لغير نساء النبي ﷺ فالخطاب واحد! إما أن نقول: إن هذه الأحكام كلها خاصة بنساء النبي ﷺ ويجوز لغيرهن ترك العمل بها، أو نقول إن الخطاب خاص بنساء النبي ﷺ والحكم عام فيهن وفي غيرهن. وأظن أن الجواب واضح جداً.

الموقف الثانية: تحريف معاني الأحاديث الصحيحة:

قال الشيخ القرضاوي:

«وكم استغلوا في هضم حق المرأة، وإعطائها دون مكانتها أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها، واستدلوا بها في غير ما سيقت له، كالحديث الذي طالما اتخذوه عكازاً يتوكئون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة وهو حديث وصفهن بأنهن (ناقصات عقل ودين) وسنعود له بعد».

وتعليقاً أقول:

- مؤسف أن يكون الكتاب الذي قدم له الشيخ واقعاً في عين ما حذر منه وقد مر بيان بعض الأمثلة في مبحث (تحميل النص ما لا يحتمل).

- أن الشيخ يقر المؤلف على ذات الموقف من الحديث، وقد سبق مناقشة ذلك تفصيلاً، فما حذر منه الشيخ لاحق به.

- لم يذكر الشيخ تلك النظرة إلى المرأة التي ينتقدها ولا ذلك الفهم

الذي يخطئه، وبالتالي فيصعب مناقشة مثل هذا الكلام المرسل.

الموقف الثالث: تجاهل الأحاديث الصحيحة:

قال الشيخ القرضاوي:

«وأعجب من ذلك أن نجد هذا التيار يدفع بعض المتسبين إلى العلم الديني، والذين جعلت منهم الأوضاع متحدثين باسم الإسلام في الصحافة وأجهزة الإعلام، فيقولون على الله ما لا يعلمون. رأينا من هؤلاء من يجهل أو يتجاهل أحاديث صحاحاً صراحاً، ليفتي بحل أشياء محرمة في شرع الله، يبرر بها الواقع القائم، أو يبرر بها اتجاهات الحكام في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فتراهم يسكتون على إباحة الزنا، وينكرون على تعدد الزوجات».

فيقال للشيخ: أليس في موقف مؤلف هذا الكتاب في إجازته للنظر للأجنبية بغير شهوة، والدخول على النساء بغير محرم، ومصافحة الأجنبية مسaire للواقع، وقوع في هذه الإشكالية التي يحذر منها الشيخ هنا؟

الموقف الرابع: بتر النصوص والتعسف في تأويلها:

قال الشيخ القرضاوي:

«والكاتب يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة. وسبب ذلك أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامي قروناً هو اتجاه التزم والتشديد على المرأة وسوء الظن بها.

وعلة ذلك الموقف المتشدد تتجلى في أمرين:

الأول: جهل الأكثرين بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير،
وتقاوم التعسير...

الثاني: سوء فهمهم للنصوص التي عرفوها، بوضعها في غير
موضعها، أو قسرها على استنباط أحكام منها، لا تدل عليها إلا بتعسف
أو بترها عن سبب ورودها أو عن سابقها وسياقها. أو عزلها عن باقي
أحكام الإسلام، ومقاصده الكلية، فلا يوفق بين بعضها وبعض.

ولهذا أمثلة كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها.

وقد وفق الكاتب البصير إلى رؤية هاتين العلتين بوضوح، فجعل
أكبر همه في أمرين:

أولهما: البحث عن النصوص المحكمة، وخاصة من الحديث الشريف،
وحشد هذه النصوص المعبرة عن روح الإسلام، وموقفه من المرأة...

أما الأمر الثاني الذي وجه إليه الكاتب همه، فهو رد الأفهام الخاطئة
التي حرفت النصوص عن موضعها بقصد حيناً وبغير قصد أحياناً،
ومحاولة استنباط الحكم الصحيح منها.

هل فعلاً وفق الكاتب إلى رؤية هاتين العلتين اللتين ذكرهما الشيخ
القرضاوي وتحاشاهما؟!!

لننظر إلى العلة الثانية، المشتملة على:

- ١- سوء فهم النص.
 - ٢- وضع النصوص في غير موضعها.
 - ٣- التعسف في استنباط الحكم من النصوص.
 - ٤- بتر النصوص عن سبب ورودها.
- وهذه كلها قد وقع فيها المؤلف، ولعل الناظر في هذا البحث قد أدرك ذلك جيداً، فقد ناقشتُ بعض فصول هذا البحث هذه النقاط كلها بالتفصيل.
- وأما ما أثنى عليه الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب من كونه جعل أكبر همه البحث عن النصوص المحكمة، ورد الأفهام الخاطئة، فهذا غير صحيح أيضاً بل المؤلف يستدل بالمتشابه أكثر من استدلاله بالمحكم، ويأتي بفهم غريب لم يسبق إليه ولم يوافق عليه، بل يعارض صريح النص.

الوقفّة الخامسة: اتهام الشيخ للمخالفين للكتاب بالجمود:

قال الشيخ القرضاوي:

«وقد يخالف في بعض جزئيات الكتاب بعض الناس الذين تؤثر عليهم موارثهم وبيئاتهم بحكم سنة الله في البشر. ولكن روح الكتاب

وجوهره في بيان موقف الإسلام من المرأة من خلال النصوص المحكمات، ومن خلال الهدى العام في عصر النبوة لا يمكن أن يمارى فيه».

لقد حكم الشيخ القرضاوي على كل من خالف ما جاء في الكتاب بأنه متأثر بما ورثه من بيئته، وهذا التعميم فيه ظلم للأخريين، والمعروف عن الشيخ أنه يحث على اتساع الصدر للمخالف، وعدم رميه بالألفاظ القادحة في رأيه بصفة العموم، فكيف يقول الشيخ بمثل هذا الكلام؟! بل الشيخ عفا الله عنه يصف المخالفين للكتاب بالجمود كما جاء ذلك منسوباً إليه على موقع الإخوان المسلمين، حيث قال:

«فئة واحدة هي التي ضاقت به وبفكره ذرعاً، ورفضته ورفضت فكره، ورفضت كتابه كله. وهي الفئة المتحجرة الجامدة التي سميتها (الظاهرية الجدد).

لقد رفضوا كتابه بمجرد ظهوره رفضاً قاطعاً، وأحسبهم لم يقرؤوه، وإنما قرءوا عناوينه، وعلموا أنها تخالف ما انتهى إليه علمهم، وما استقر عليه رأيهم، دون أن يفحصوا ما استند إليه من أدلة واعتبارات من صحيح المنقول، وصريح المعقول».

وهذا تجنُّ كبير من شيخ كبير على المخالف له، واتهام بالباطل، فليس كل من رد على المؤلف لم يقرأ كتابه، ولم يفحص ما استند إليه من أدلة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نلخص النتائج التي خلص إليها البحث في نقاط عدة، منها:

- أن دعوى تحرير المرأة عند العصرانيين لا تختلف عن دعوى تحرير المرأة عند قاسم أمين ومن سار في ركابه.

- أن تعامل العصرانيين مع النصوص الشرعية قد سار على طريقة منحرفة من اتباع المتشابه وترك المحكم، واختلال الأمانة العلمية في نقل النصوص الشرعية، أو في نقل كلام العلماء، وتحميل النص ما لا يحتمل؛ مما أسفر عن أحكام غريبة منكرة؛ ومتناقضة أيضاً.

- كما اتضح أيضاً أن طالب الباطل يسهل عليه أن يجد من النصوص وأقوال العلماء ما يبرر به رأيه، ولكنه لا يمكن أن يطرّد في قوله أو طريقته في التعامل مع بقية النصوص في الموضوع الواحد؛ فإن الله جعل في كلامه ما يرد على كل من انتحل نحلة باطلة واستدل عليها بنص شرعي.

- أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) يؤصل للانحرافات المعاصرة باسم الدين وموافقة الدليل، فيلتبس على الناس الحق بالباطل.

• كما تبين أيضاً أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ما هو إلا حلقة من حلقات المدرسة العقلية والتي لها موقف مسبق من قضايا المرأة، تسعى لتقريره وفرضه بين الناس موافقة للغرب، ولكن بطريقة ذكية أخطر من الطرق السابقة، إذ تميزت هذه الطريقة باستخدام نصوص الشرع لتدل على مرادهم، ولو بلي عنق النصوص، أو تأويلها على غير مرادها.

• أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) أشبه ما يكون بشرح مفصل مع الأدلة لكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.

وختاماً تبقى قضية المرأة قضية حساسة في هذا الزمان، تحتاج إلى يقظة تامة لكل ما يحاك حولها من المؤامرات؛ لأنها تعد من أقوى الجوانب التي تؤثر في أمة الإسلام في حال فسادها أو صلاحها؛ فهي أضرت فتنة على الرجل، وهي سبب هلاك بني إسرائيل، فالله أسأل أن يجمي نساءنا من كيد الكائدين، وأن يوفقهن لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	مقدمة الكتاب
١١	الفصل الأول: قضايا عامة على الكتاب
١٣	المبحث الأول: إشكالية الكتاب
١٣	الإشكالية الأولى: تسمية التلبس دعوة إلى هدى
١٣	الإشكالية الثانية: موافقة الغرب باسم الإسلام
١٤	المبحث الثاني: المؤلف والمرأة التي يريد
١٤	أولاً: مقصد المؤلف من تأليف الكتاب
١٥	ثانياً: صورة المرأة المحررة إجمالاً كما يراها المؤلف
١٥	- تحرر المرأة في لباسها وتسترها
١٥	- تحرر المرأة في تعاملها مع الرجال، ومخالطتها لهم، وترك الاحتجاج عنهم
١٦	- تحرر المرأة في قضايا الزواج
١٧	- تحرر المرأة من القرار في البيت
١٨	المبحث الثالث: قضية أمن الفتنة
	الفصل الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب
٢١	والتعامل مع النصوص
٢٣	المبحث الأول: اتباع المتشابه وترك المحكم
٢٣	مسألة غض البصر
٢٧	المبحث الثاني: اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص
٢٧	أولاً: بتر المؤلف للأحاديث النبوية
٢٧	١- حديث دخول الرجال على أسماء بنت عميس
٢٨	٢- حديث أم شريك

- ٣- حديث جر الذيل ٣٠
- ثانيا: تحريف المؤلف لكلام العلماء ٣١
- في كتاب الطهارة ٣٣
- المبحث الثالث: تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال ٣٥
- مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة ٣٥
- الاحتفال بالعرس ٣٥
- الاحتفال بالعيد ٣٦
- حفلات الاستقبال ٣٦
- مناقشة استدلال المؤلف ٣٧
- منازعة المرأة للرجل في حقها ٣٩
- الاختلاط بين الشباب والشابات ٤٠
- المبحث الرابع: موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة ٤٤
- ١- إثارة شبهات على الحديث ٤٦
- ٢- الزعم بأن هذا الحديث سيق لفئة معينة من النساء ٤٦
- ٣- التهرب من ذكر دلالة الحديث الصريحة ٤٧
- ٤- معارضة الحديث ورده ٤٨
- ٥- ادعاء المؤلف أن خروج المرأة من بيتها يقلل من نقص العقل عندها .. ٤٨
- الحديث الثاني: إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ٤٨
- الحديث الثالث: حديث خير صفوف النساء آخرها ٤٩
- الفصل الثالث: القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه ٥١
- المبحث الأول: دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء ٥٤
- ١- تعريف الاختلاط، وموقف المؤلف منه ٥٥
- ٢- استدلالات المؤلف ٥٥

- ٣- صعوباتٌ في طريق المؤلف ٥٦
- ٤- تحاشي المؤلف لكلمة (حرام) ٥٧
- ثانياً: أدلة المؤلف على جواز الاختلاط ٥٧
- ثالثاً: دواعي الاختلاط عند المؤلف ٥٨
- رابعاً: الترتيب على الاختلاط عند المؤلف ٦٣
- خامساً: آداب الاختلاط بين الرجال والنساء ٦٩
- ١- غض البصر ٦٩
- ٢- مصافحة النساء ٧٠
- أولاً: موقف المؤلف من الحديث المانع من مس المرأة ٧١
- ثانياً: مناقشة الأدلة التي استدل بها على الجواز ٧٣
- أم سليم وأم حرام ٧٣
- أبو موسى الأشعري والمرأة من قومه ٧٤
- حديث أنس في أخذ الأمة بيد النبي ﷺ ٧٦
- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر ٧٩
- اجتناب مواطن الريبة ٨٠
- سادساً: أدلة حرمة اختلاط الرجال بالنساء ٨٢
- سابعاً: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ٩١
- أولاً: الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها ٩١
- ثانياً: الضوابط العامة لنشاط المرأة الاجتماعي ٩٢
- المبحث الثاني: دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها وجهها وكفيها وقدميها
- أمام الرجال ٩٣
- إلزام المرأة بالزينة الظاهرة ٩٥
- أدلة المؤلف والرد عليها ١٠٠

- أولاً: من أين نقل المؤلف نص حديث ابن عباس ١٠١
- ثانياً: دلالة حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ١٠٣
- ثالثاً: ترك الزينة في الإحداد ١٠٤
- تناقض المؤلف في مسألة خروج المرأة متزينة ١٠٥
- المبحث الثالث: دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين ١٠٩
- أولاً: تحديد معنى الحجاب ١٠٩
- ثانياً: آية الحجاب ١٠٩
- ثالثاً: التقول على النبي ﷺ ١١١
- رابعاً: الحج جهاد النساء ١١٣
- خامساً: حمل النساء في الهودج ١١٦
- سادساً: طواف النساء مع الرجال ١١٨
- سابعاً: علة الحجاب ١٢١
- ثامناً: نساء النبي ﷺ قدوة لساء العالمين ١٢٣
- الفصل الرابع: أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة وكتاب (تحرير المرأة)
- لقاسم أمين ١٢٥
- ١- المشابهة في العنوان ١٢٧
- ٢- المشابهة في الأفكار ١٢٧
- ٣- الموقف من نقص عقل المرأة ١٢٨
- ٤- الحجاب عند قاسم أمين وأبي شقة ١٢٨
- ٥- كشف الوجه سبيل لتقدم الأمة وتعمير الأرض ١٢٩
- ٦- تغطية الوجه عادة عند الأمم السابقة ١٣٠
- ٧- حجاب المرأة والذي يشمل تغطية المرأة لوجهها ليس من الأدب في شيء ١٣٠
- ٨- الحجاب لا يوجب العفة ١٣٠

- لنقرأ كلامه بتمعن لنعرف الفرق ١٣١
- ٩- الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ ١٣٣
- ١٠- لا يجوز للمسلمات التأسى بنساء النبي ﷺ عند قاسم وأبي شقة . ١٣٣
- ١١- جواز إبداء المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب ١٣٣
- ١٢- تعويد البنات على الاختلاط من الصغر ١٣٣
- ١٣- الزعم بأن الاختلاط يولد العفة عند الرجل والمرأة ١٣٤
- ١٤- الاختلاط ينمي شخصية المرأة ويزيدها علماً ١٣٦
- ١٥- الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة ١٣٦
- ١٦- التعارف قبل الزواج ١٣٦
- ١٧- التنصل من اتباع الغرب ١٣٧
- ١٨- انتقاص الولي ١٣٨
- ١٩- الموقف من فتنة النظر إلى النساء ١٣٩
- ٢٠- ذم تعدد الزوجات ١٤١
- ٢١- المطالبة بمنع تعدد الزوجات ١٤١
- ٢٢- تنظيم الطلاق عند قاسم أمين وأبي شقة ١٤٢
- الفصل الخامس: وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب ١٤٥
- وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب ١٤٧
- الوقففة الأولى: اتباع المتشابه ١٤٧
- قال الشيخ القرضاوي ١٤٧
- الوقففة الثانية: تحريف معاني الأحاديث الصحيحة ١٤٩
- الوقففة الثالثة: تجاهل الأحاديث الصحيحة ١٥٠
- الوقففة الرابعة: بتر النصوص والتعسف في تأويلها ١٥٠
- الوقففة الخامسة: اتهام الشيخ للمخالفين للكتاب بالجمود ١٥٢
- الخاتمة ١٥٤